

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

رقم:

إعداد الطلبة:

رقاز علي

شايب راسو عبد الحق

يوم: 19/06/2023

وظائف السجل التجاري الإلكتروني

لجنة المناقشة:

رئيس	أ. مح أ	جامعة بسكرة	سلام أمينة
مشرف	أستاذ	جامعة بسكرة	شرون حسينة
مناقش	أ. مح أ	جامعة بسكرة	شرف الدين وردة

السنة الجامعية: 2022-2023م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

أولاً وقبل كل شيء ، فإننا نتوجه الي الله سبحانه وتعالى ونحمده
ونشكره على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوقنا إلى مانحن فيه
راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقاً من قوله صل الله عليه وسلم
: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ، فإننا نتقدم بالشكر والعرفان
الى الأستاذة المشرفة

" شرون حسينة " على إشرافها على هذه المذكرة
وأشكر كل زملائي الذين ساعدوني ولو بكلمة طيبة .

والله ولي التوفيق

إهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا
بالعافية أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى عائلتي كلها وخاصة
منبع الحنان أُمي الغالية التي تدعو لي في كل سجدة اللهم أطل في
عمرها ومتعها بصحتها وأرزقها من الطيبات وزيارت بيتك يارب
العالمين

مقدمة

مقدمة

تعد التجارة من القطاعات الحيوية في حياة الشعوب وتساهم بشكل كبير في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة ، وينظم هذا القطاع في الجزائر القانون التجاري الذي يعتبر مجموعة من التشريعات والأنظمة القانونية التي تنظم الأنشطة التجارية والتجارة في البلاد ، يهدف هذا القانون إلى توفير إطار قانوني واضح ومنظم يسهل وينظم الممارسات التجارية ويحمي حقوق الأفراد والشركات في النشاط التجاري، ويتميز بعنصرين أساسيين هما السرعة والإئتمان، ولممارسة النشاط التجاري المحدد في المواد المذكورة في القانون المدني (المادة 02-03-04) يتطلب على الشخص أن يسجل في السجل التجاري وفقاً للقانون المدني الجزائري ، ويعتبر السجل التجاري أداة قانونية تنظم وتسجل المعلومات التجارية المتعلقة بالأفراد والشركات التجارية ، ويتضمن السجل التجاري مجموعة من المعلومات الضرورية ، مثل اسم الشركة أو الفرد التجاري ، نوع النشاط التجاري الممارس ، عنوان المقر الرئيسي للنشاط التجاري ، ومعلومات أخرى ذات الصلة .

وبعد تطور النظام الاقتصادي الجديد القائم على العولمة وتزامنا مع ظهور ثورة المعلومات وتطور الاتصالات برزت التجارة الإلكترونية بصورة ملحوظة خاصة مع اتساع استخدام الإنترنت التي تعتبر العمود الأساسي للتجارة الإلكترونية ، ولم تتخلف الجزائر على تنفيذ هذه السياسة ، وفي سبيل مواكبة التطور التكنولوجي ، قام المشرع الجزائري بإنشاء السجل التجاري الرقمي ، الذي انتقل تدريجياً من البيئة الورقية إلى البيئة الافتراضية ، إذ يعتبر تحولاً هاماً في طريقة تسجيل وإدارة المعلومات التجارية .

ويعتبر السجل التجاري الإلكتروني كمشروع وكبند من بين البنود التي تم الاتفاق على تنفيذها في برنامج الحكومة الإلكترونية الجزائرية وكآلية حديثة في مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية، حيث يسمح بمنح مكانة متنامية لقطاع التجارة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال على حد سواء، وهو عبارة عن آلة مستجدة استحدثها المشرع الجزائري مزود برمز الكتروني محدد بالشفرة البنائية " س . ت . إ " التي تتضمن معطيات ومعلومات حول التاجر ونشاطه.

و قد دخل السجل التجاري الإلكتروني حيز التنفيذ في مارس 2014، حيث هيا له المشرع الجزائري البيئة التشريعية لمواكبة البيئة الرقمية بعد تعديله لمجموعة من النصوص القانونية، بداية بالقانون رقم 13-16 المؤرخ في 13 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08

المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، والذي كرس مبدأ إجراء عملية القيد في السجل التجاري إلكترونيًا ، وتطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني ، حيث أكدت المادة 07 منه على إلزام التجار غير الحائزين على السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني (س ت إ) بضرورة طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليمياً بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني ، حيث أن المشرع الجزائري قد أكد على هذا الإجراء في سبيل سعيه نحو رقمنة المجال التجاري وتطويره .

إن أهمية موضوعنا تكمن في التطرق الى وظائف السجل التجاري بعد استحداثه من المشرع بهدف تسهيل الإجراءات على التاجر ، زيادة الشفافية والمصداقية، تعزيز الإدارة الإلكترونية، ومواكبة التطورات العالمية في مجال التجارة والاستثمار ، كما يعتبر السجل التجاري الإلكتروني أداة فعالة في محاربة الممارسات الاحتيالية وخاصة التهرب الضريبي ، حيث يمكن للسجل التجاري الإلكتروني أن يوفر آليات متقدمة لمراقبة النشاطات التجارية ، ويحد من فرص التلاعب والتهرب من الالتزامات الضريبية.

إن من بين أبرز الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الميولات الذاتية لحدثة موضوع التجارة الإلكترونية وباعتباره من المواضيع الجديدة التي لم يتطرق إليها إلا القليل من الباحثين ، وكذلك لإثراء المكتبة بهذا العمل المتواضع وبمراجع جديدة تكون في متناول أيادي الطلاب لاستكمال إنجازاتهم وبحوثهم ، وكذلك لإنجذابنا نحو التجارة وإعجابنا بهذا القطاع .

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية لاختيار موضوع وظائف السجل التجاري الإلكتروني فهي الغوص والبحث في مجال التجارة الإلكترونية من خلال مهام السجل التجاري الإلكتروني واكتشاف صور التزوير التي يمارسها التجار في هذا المجال .

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: كيف يمكن للسجل التجاري الإلكتروني أن يساهم في تحسين فعالية وشفافية التجارة ومكافحة الممارسات الاحتيالية والتهرب الضريبي؟ ويمكن أن تتفرع هذه الإشكالية الى تساؤلات فرعية تتمثل في :

كيف يمكن للسجل التجاري الإلكتروني تسهيل إجراءات الحصول على مستخرج السجل التجاري؟

كيف يساهم في تنظيم وتطوير الاقتصاد الوطني ؟
ما مدى فعالية السجل التجاري الإلكتروني في تجسيد الإدارة الإلكترونية ومكافحة الممارسات
الاحتيالية والتهرب الضريبي ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي باعتباره طريقة
لوصف هذا الموضوع على أساس جمع المعلومات ثم القيام بتحليلها وهذا بالتطرق إلى أهم
المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع من أجل الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية
لعناصر البحث والتحليل لنتائج الدراسات .

ومن الصعوبات التي واجهتنا في اعداد موضوعنا قلة المراجع وصعوبة الحصول عليها لأن
الموضوع لايزال حديثا لم تتم دراسته بشكل مفصل بعد .
وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين بدءا بالمقدمة ونختتمها بالخاتمة وبعض
التوصيات :

الفصل الأول يتناول وظائف السجل التجاري الإلكتروني الكلاسيكية مقسما الى مبحثين الأول
بعنوان وظائف السجل التجاري الإلكتروني الأساسية أما الثاني بعنوان وظائف السجل التجاري
الإلكتروني الثانوية

أما الفصل الثاني فيتناول وظائف السجل التجاري الإلكتروني الحديثة وهذا من خلال مبحثين
الأول بعنوان تحقيق الإدارة الإلكترونية والثاني بعنوان السجل التجاري الإلكتروني كأداة لمكافحة
التهرب الضريبي .

الفصل الأول

وظائف السجل التجاري الإلكتروني الكلاسيكية

تمهيد:

اكتسب السجل التجاري الإلكتروني أهمية بالغة باعتباره أسلوب حديث للتجارة ، وذلك من خلال المهام التي يقوم بها ، وهي نفسها وظائف السجل التجاري القديم ، إلا أن بعد دخول الرقمنة طور المشرع هذه الوظائف بمجموعة من الإجراءات ونظمها بقوانين جديدة ، لهذا ستصب دراستنا في هذا الفصل حول وظائف السجل التجاري الأساسية (المبحث الأول) ووظائف السجل التجاري الثانوية (المبحث الثاني)

المبحث الأول : وظائف السجل التجاري الإلكتروني الأساسية

تتمثل وظائف السجل التجاري الإلكتروني الأساسية في الوظيفة التنظيمية والوظيفة الاستعلامية تعتبر هذه الوظائف أساسية بالنظر إلى اتصالها اتصالا مباشرا بالمجال التجاري، كما أنها الوظائف التي كان يؤديها السجل التجاري قبل استحداثه وسنتطرق في مبحثنا للوظيفة التنظيمية (المطلب الأول) ثم الوظيفة الاستعلامية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الوظيفة التنظيمية للسجل التجاري الإلكتروني

تعتبر الوظيفة التنظيمية من الوظائف الأساسية للسجل التجاري الإلكتروني بحيث تسهل عملية القيد والتعديل (الفرع الأول) وكذلك تثبيت صفة التاجر و الاحتجاج بها أمام الغير (الفرع الثاني) وأيضا مراقبة مدى التزام التاجر بالقيد والتعديل والشطب (الفرع الثالث)

الفرع الاول : تسهيل عملية القيد والتعديل

أجاز المشرع للتاجر القيد في السجل التجاري الكترونيا الذي يتم وفق إجراءات وشروط خاصة (أولا) ويمكن للتاجر الحصول على السجل التجاري الإلكتروني بواسطة إجراءات إلكترونية عن طريق تعديل سجله التجاري (ثانيا)

أولا : القيد

يلزم المشرع الجزائري كل شخص سواء كان طبيعى أو اعتباري بالقيد لممارسة نشاطه التجاري وفقا للمادة 04 فقرة 1 من القانون 08-04¹، وبالنظر لسعي المشرع لرقمنة خدمات الإدارة حاول تسهيل عملية التسجيل في السجل التجاري من خلال القيد بشكل إلكتروني وهو ما تضمنه القانون 08-04 المعدل والمتمم في نص المادة 05 مكرر، التي تنص على أنه: (يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني ، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم). حيث يعتبر هذا السند القانوني الوحيد الذي بين فيه المشرع جوازية القيد بشكل إلكتروني في السجل التجاري . وقد صدر ذلك التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 15-111، حيث نص في المادة 03 منه

¹ - المادة 1/04 من القانون 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52

أن عملية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها تتم بالطريقة الإلكترونية ، وذلك وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، كما أن مستخرج السجل التجاري يسلم وفق اجراء الكتروني ¹ .

ويتم القيد إلكترونيا وفق إجراءات وشروط خاصة :

أ - إجراءات القيد في السجل التجاري الإلكتروني

يكون القيد في السجل بالشكل الإلكتروني عن طريق تقديم الطلب وإرسال الوثائق ثم مرحلة الاشهار القانوني والحصول على مستخرج السجل التجاري :

1 - مرحلة تقديم الطلب وإرسال الوثائق

أجاز المشرع عملية التسجيل بالطريقة الإلكترونية وفق مرحلتين :

- مرحلة تقديم الطلب :

إن عملية القيد في السجل التجاري ذات طابع شخصي حيث يقابل كل طالب للقيد برقم قيد واحد بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري²، ويجب التأكد من هوية الشخص الذي قام بتقديم الطلب ، فهذه العملية تتم بطريقة إلكترونية ، ويكون من الصعب التأكد من هوية الشخص المستفيد من القيد أو ممثله القانوني ، إلا إذا كانت بواسطة أحكام التوقيع الإلكتروني وذلك بعد تدخل طرف ثالث موثوق يؤكد العلاقة بين صاحب الطلب الموقع عليه و المستفيد من القيد على أنه الشخص ذاته، ويتم قيد كل شخص طبيعي أو معنوي بموجب طلب ممضي و محرر على الاستثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري³، وتكون الاستثمارات في شكل (PDF) قابل للتحميل حيث تملأ وتقدم مع باقي الوثائق لملحقة السجل التجاري على مستوى الولاية المختصة إقليميا بعدها يقوم بالمصادقة عليها ضابط عمومي مختص⁴ .

¹ -المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 13 مايو 2015 ، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، ج ر عدد 24

² -المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، نفس المصدر

³ -المادة 07 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، نفس المصدر

⁴ -كريم يم كريمة، " استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري"، مجلة المعارف، العدد 22 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليايس ، ص71

- مرحلة إرسال الوثائق

يتم تقديم الطلب مع الملف الإداري بحيث يحتوي على مجموعة من الوثائق إما تكون صادرة من الموثق أو من طرف الإدارة ويمكن تقسيمها الى :

- وثائق ترتبط بمكان ممارسة النشاط

- وثائق متعلقة بالنشاط الاقتصادي الممارس

- وثائق متعلقة بصاحب الطلب (شخص طبيعي أو شخص معنوي)¹

وطبقاً لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، يمكن للتاجر إرسال الوثائق بطريقة إلكترونية وفقاً للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين² .

2 - مرحلة الاشهار القانوني ومرحلة الحصول على مستخرج السجل التجاري

بعد تقديم الطلب وإرسال الوثائق المطلوبة يحصل التاجر على مستخرج من السجل التجاري بالقيام بمرحلتين الاشهار القانوني ومرحلة الحصول على مستخرج السجل التجاري :

- مرحلة الاشهار القانوني :

يجب على التاجر القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما باعتباره خاضعاً للتسجيل في السجل³ ، وذلك من أجل إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة والرهون التجارية وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية⁴ ، وأيضاً من أجل إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر ، وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته ، وبملكية المحل التجاري وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري⁵ ، وتستثنى من ذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁶ ، تتم عملية الإشهار بالنشر القانوني والإدراج في الصحافة⁷ .

¹ -كريم يم كريمة، " نفس المرجع ، ص73

² -المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، مصدر سابق

³ -المادة 11 من القانون 04-08 ، مصدر سابق

⁴ -المادة 12 من القانون 04-08 ، نفس المصدر

⁵ -المادة 15 من القانون 04-08 ، مصدر سابق

⁶ -المادة 17 من القانون 04-08 ، نفس المصدر

⁷ -المادة 14 من القانون 04-08 ، نفس المصدر

وذلك كله تحت طائلة عدم الاحتجاج بوجود الشركة اتجاه الغير¹ والتعرض لعقوبات مالية²

- مرحلة الحصول على مستخرج السجل التجاري :

إن غاية المشرع من استعمال تكنولوجيا المعلوماتية للقيد في السجل التجاري، هي تمكين التاجر من الحصول على مستخرج للسجل التجاري الإلكتروني ، وهذا الأخير هو سجل مرفق بشريحة اعتمده المركز الوطني للسجل التجاري بعد توقيعه اتفاقية مع المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي بحضور وزير التجارة فبموجها سيتم تسليم مستخرج السجل التجاري في شكل ورقي يحمل شريحة الكترونية، على أن يتم فيما بعد تعويضها ببطاقة ويعمم استعمالها على كامل التراب الوطني، وذلك مع وضع كل النصوص التنظيمية الضرورية لهذا الشكل الجديد للوثيقة التي تحوي كل المعلومات المتعلقة بالمشروع وبمالكه فالغاية من وراء ذلك هي تأمين مستخرجات السجل التجاري بطريقة تجعل الاتصال بالمعلومات المرتبطة بالتجارة والاقتصاد متاحة باستعمال تكنولوجيايات حديثة تضمن توثيق البيانات الخاصة بالتاجر صاحب السجل التجاري، وذلك عن طريق معلومات مشفرة تتضمن رقم السجل أسماء الأشخاص مكان ممارسة النشاط نوع القيد والتي يمكن قراءتها باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، مثلا الكمبيوتر. الهاتف النقال واللوحة الذكية وغيرها³.

ب - الشروط الخاصة للقيد في السجل التجاري الإلكتروني

ليتم القيد بطريقة قانونية وجب على التاجر أن يستوفي شرطين أساسيين ، أن يحوز على الرمز المؤمن للسجل التجاري الإلكتروني ، وأن يحوز على موقع إلكتروني :

1- أن يحوز التاجر على الرمز المؤمن للسجل التجاري الإلكتروني

لأجل تسهيل إجراءات التجارة الإلكترونية وتخفيف الأعباء وتقصير الوقت على التاجر، أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني قبل قانون التجارة الإلكترونية ، وهو إجراء من شأنه استبعاد الأشخاص الذين لا يحملون صفة التاجر في ممارسة التجارة الإلكترونية، ويجعل المستهلك في

¹ -المادة 548 القانون التجاري

² -المادة 35 و36 من القانون 04-08 ، مصدر سابق

³ كريم يم كريمة، " مرجع سابق ، ص82

مأمن من أي احتيال أو نصب ، و يتضمن السجل التجاري الإلكتروني رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني (س.ت.إ)¹ وقد بينت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 112-18 معايير طبع الرمز الإلكتروني وهي :

مكان وضع الرمز: على الوجه يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري
اللون : رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود².

وهذه الخدمة تقتصر على طلب موعد للقيّد فقط ،ولا يمكن تفعيل هذه الخدمة إلا مع إنشاء ما يعرف بالطرف الثالث الموثوق ، الذي نص عليه القانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين³.

- أن يحوز التاجر على موقع إلكتروني

يجب على التاجر أن يقوم بإنشاء موقع إلكتروني خاص به لنشاطه التجاري ، لكي يعرض فيه خدماته أو منتجاته الإلكترونية للمستهلكين المتصفحين للمواقع الإلكترونية، كما يقوم بإنشاء عدة خطوات للتعاقد من بينها وضع حساب تجاري بنكي يسمح بالدفع الإلكتروني مع تضمينه لكافة الشروط من أجل تحقيق الرضائية في إبرام العقود⁴ ، بالإضافة إلى هذه الشروط لقد نصت المادتين 08 و 09 من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على ما يلي : " يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة ، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على مستضاف في الجزائر بامتداد " COM.DZ " جب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته "⁵ ، مثال أن يكون صاحب الموقع الإلكتروني يتمتع بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر أو كان العقد محل الإبرام أو التنفيذ في الجزائر .

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 112-18 المؤرخ في 5 أبريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني .

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 112-18 ، نفس المصدر

³ القانون 2015 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج. ر ع 16 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015

⁴ لطرش عبد الرحمان بن يونس سمير ، التسجيل في السجل التجاري في ظل التحولات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021 ص 62

⁵ المادة 08 من القانون 05-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية

كما تنص المادة 09 على ما يلي: " تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية"¹.

ثانيا : التعديل

أما بالنسبة للتجار الحائزين على السجل التجاري القديم ألزمهم المشرع بتعديل سجلاتهم وجاء ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 18-112 في نص المادة 07 فقرة 01 : على التجار غير الحائزين على السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني (س.ت. إ) طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية ، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا ، بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني (س.ت.إ)².

ويكون التعديل بإدخال بيانات جديدة على تلك القديمة ثم تسجيلها أول مرة عند القيد أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية ، عند الاقتضاء ، حسب ما حددته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 السابق الذكر³.

والمعنيون بالتقرب لمصالح السجل التجاري من اجل استخراج السجل التجاري الالكتروني هم المتعاملون الاقصاديون والتجار والاجراءات المتبعة في ذلك نجدها في المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، حيث وضح طريقة التعديل لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي :

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

يحصل الشخص الطبيعي على الرمز الالكتروني "س.ت.أ" باتباع طريق تعديل السجل التجاري، ويكون ذلك:

بناء على طلب ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري مع ضرورة ارفاق الطلب بالوثائق التالية:

أصل مستخرج السجل التجاري، أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا، وإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية او عقد ايجار أو امتياز

¹ المادة 09 من القانون 18-05 ، نفس المصدر

² المادة 07 فقرة 01 في المرسوم التنفيذي رقم 18-112 ، مصدر سابق

³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، مصدر سابق

للعقار العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتعديل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية ¹.

2- بالنسبة للشخص المعنوي

أما بالنسبة للشخص المعنوي، فيمكنه الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت.ا" باتباع طريق تعديل السجل التجاري أيضا، ويكون ذلك:

بناء على طلب ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري مع ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق التالية أصل مستخرج السجل التجاري أي السجل التجاري القديم العادي الذي لا يحمل رمزا الكترونيا، ونسخة واحدة من القانون الأساسي المعدل إضافة إلى ذلك نسخة من اعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا ثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري وذلك بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للعقار الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق الأمر بتغيير مقر الشركة، أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم به من هيئة عمومية ².

الفرع الثاني : تثبيت صفة التاجر و الاحتجاج بها أمام الغير

بعد إنهاء كل اجراءات القيد واستلام السجل التجاري الإلكتروني يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر (أولا) وتكون بداية الشخصية المعنوية واكتسابا لحقوقها وتحملها لإلتزاماتها (ثانيا)

أولا - بالنسبة للشخص الطبيعي

يعتبر القيد في السجل التجاري شرطا مسبقا على اكتساب صفة التاجر وهذا ما أكدت عليه المادة 21 من القانون التجاري الجزائري ³. وكما جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم أن من أهداف المركز الوطني للسجل التجاري تثبيت صفة تاجر بإذن إرادة الممارسة ⁴، كما تؤكد على ذلك المادة الأولى من القانون التجاري التي نصت على شروط اكتساب صفة التاجر هي

¹ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، مصدر سابق

² المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 ، نفس المصدر

³ الموسوس عتو ، وظائف السجل التجاري على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و 18-112 ، مجلة القانون ،

المجلد 09 ، العدد 02 ، المركز الجامعي أحمد زبانة غيليزان الجزائر، سنة 2020 ص 35

⁴ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم

بممارسة عمل تجاري مع مراعات الاستثناءات الواردة في النصوص القانونية والتي يقصد بها القيد في السجل التجاري¹، أي أن صفة التاجر تكتسب بممارسة النشاط التجاري وليس فقط بالقيد²، وعدم القيد بالسجل التجاري يحرم التاجر من إمكانية الاحتجاج في مواجهة الغير سواء بالنظر لصفة التاجر أو بالنسبة للبيانات غير المقيمة، كما يحرم التاجر أيضا من الاستفادة من الحقوق للتاجر وبالتالي لا يستطيع طلب إخضاعه لنظام التسوية القضائية ويجبره على الخضوع لنظام تصفية الأموال ويمكن للغير إذا كانت له مصلحة أن يتمسك من جانبه بالبيانات والوقائع التي لم يتم تقييدها³.

ثانيا - بالنسبة للشخص المعنوي

يعتبر القيد في السجل التجاري البداية والإنطقة بالنسبة للشخص المعنوي، ويؤهل الشركة لاكتساب الحقوق والتحمل للالتزامات حيث أنه يكون لها بعد التسجيل في السجل التجاري اسم وموطن وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء والحق في التقاضي⁴، وبذلك نستنتج أن القيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي لا علاقة له بصفة التاجر. فالقيد في السجل التجاري يكسب الشخصية المعنوية طبقاً لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري⁵. وعلى أساس ذلك فلا يمكن للشركاء الاحتجاج بوجود الشخصية المعنوية للشركة وبصحة تأسيسها إلا بعد القيد في السجل التجاري كما يعمل على حماية الأسماء التجارية من إعادة إستعمالها مرة أخرى⁶.

¹ علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2004، ص 162

² الموسوس عتو، مرجع سابق، ص 36

³ د. حساين سامية، رقمنة السجل التجاري وتأثيرها على النشاط التجاري، كلية الحقوق، جامعة أمجد بوكرة - بومرداس 2016 ص 93

⁴ الموسوس عتو، مرجع سابق، ص 36

⁵ المادة 549 من القانون التجاري الجزائري

⁶ الموسوس عتو، مرجع سابق، ص 36

الفرع الثالث : مراقبة مدى إلتزام التاجر بالقيد والتعديل والشطب

نجد هذه الوظيفة من أهم الوظائف التنظيمية التي قدمها السجل التجاري إ وتتمثل في تسهيل عملية مراقبة مدى إلتزام التاجر بالقيد أو التعديل أو الشطب ويكون ذلك من خلال مايلي :

- يمكن للأشخاص المؤهلين بالمراقبة الاطلاع بكل سهولة بمدى مطابقة المعلومات الموجودة بالسجل التجاري بما هو موجود في الواقع، كما يصعب من عملية تزوير مستخرجات السجل التجاري¹، حيث نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 السابق الذكر على أنه : " كل تلف يلحق بالرمز الإلكتروني يجعل مستخرج السجل التجاري الإلكتروني غير صالح وفي هذه الحالة، يلزم صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري مزود بالرمز الإلكتروني "س.ت.إ." ². وبالتالي يعرض صاحبه للمساءلة القانونية .

- تمنع النصوص القانونية بعض الأشخاص من ممارسة التجارة، وهم الذين تتوفر فيهم حالة المنع، متى صدر في حقهم عقوبة جزائية لارتكابهم جنایات أو جنح ³ ، وهذا مانصت عليه المادة الثامنة من القانون 04-08 المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون 13-16 على أنه : " لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنایات والجنح الآتية : اختلاس الأموال ، الغدر ، الرشوة ، السرقة والإحتيال ، إخفاء الأشياء ، خيانة الأمانة ، الإفلاس ، إصدار شيك بدون رصيد ، التزوير وإستعمال المزور ، الادلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري ، تبييض الأموال ، الغش الضريبي ، الإتجار بالمخدرات ، المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك " ⁴.

- كما يمنع القانون أيضا بعض الأشخاص من ممارسة عمل تجاري لتنافي المهنة الأصلية التي يمارسونها مع طبيعة العمل التجاري كون أن العمل التجاري يقوم على تحقيق الربح وهي مصلحة خاصة في حين أن الوظيفة العمومية تقوم على تحقيق المصلحة العامة ، فقد يقوم هؤلاء استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح خاصة وإهمال وظائفهم ، ويترتب على مخالفة الحضر عقوبات تأديبية تتراوح بين الإيقاف والشطب أو عقوبات جزائية ⁵ ، وهذا ما بينته المادة

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 ، مصدر سابق

² الموسوس عتو ، مرجع سابق ، ص36

³ الموسوس عتو ، مرجع سابق ، ص37

⁴ المادة 08 من القانون 04-08 ، مصدر سابق

⁵ الموسوس عتو ، مرجع سابق ، ص38

المادة التاسعة من القانون 08-04 كل من تتوفر فيهم حالة التنافي من ممارسة نشاط تجاري حيث نصت على أنه: " لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف " ¹.

¹ المادة 09 من القانون 08-04 ، مصدر سابق

المطلب الثاني : الوظيفة الإستعلامية للسجل التجاري الإلكتروني

تعتبر الوظيفة الاستعلامية من الوظائف الأساسية للسجل التجاري الإلكتروني وتتمثل في إطلاع المستهلك وأعوان الرقابة والشركاء على المعلومات والبيانات المتعلقة بالتاجر ونشاطه ، وتظهر من خلال الإجراءات التي وضعها المشرع للشخص الذي يريد ممارسة النشاط التجاري كالإشهار القانوني (الفرع الأول) ومن خلال مستخرج السجل التجاري الإلكتروني (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الإشهار القانوني كأداة إستعلامية

يلعب الإشهار القانوني دورا هاما في التعريف بالتاجر ونشاطه عن طريق مجموعة من الوسائل المستخدمة . فما هو مفهوم الإشهار القانوني ؟

أولا تعرف الإشهار القانوني :

يعرف الإشهار القانوني ، هو ذلك الإجراء الذي يهدف إلى نشر معلومات خاصة بأمر ما من أجل حماية الصالح العام¹ ، وقد نظمته المشرع الجزائري بموجب مواد آمرة لا يجوز مخالفتها² ، حيث نصت المادة 11 من القانون 08-04 على أنه : "يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما "هذا بالنسبة للشخص المعنوي . أما بالنسبة للشخص الطبيعي نجد المادة 15 من نفس القانون نصت على أنه : " يجب على كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني"³.

¹ مخلوف لعور ، أحكام الإشهار القانوني في السجل التجاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون

أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خضر بالوادي ، سنة 2017/2018 ص16

² المادة 11 من القانون 08-04 ، مصدر سابق

³ المادة 15 من القانون 08-04 ، نفس المصدر

ثانيا: نطاق الإشهار القانوني

يمتد نطاق الإشهار القانوني حيث يشمل الأشخاص الملزمين به، والموضوعات الواجب إشهارها

1 - الأشخاص الملزمون بالإشهار القانوني

ويقصد بهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون¹، يلزم كل تاجر - شخص طبيعي أو معنوي باعتباره خاضعا للتسجيل في السجل التجاري بالقيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها وذلك من أجل إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة والرهون التجارية وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية وأيضا من أجل إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر، وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي لتجارته، وبملكية المحل التجاري وكذا بتأجير التسيير وبيع المحل التجاري ، وذلك كله تحت طائلة عدم الاحتجاج بوجود الشركة اتجاه الغير. والتعرض لعقوبات جزائية. باستثناء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك حسب مانصت عليه المادة 17 من القانون 04-08 على أنه: " لا تخضع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهار القانوني المنصوص عليه في أحكام هذا القانون "².

وتتم عملية الإشهار بالنشر القانوني والإدراج في الصحافة أو أي وسيلة ملائمة

- النشر القانوني

ألزم المشرع نشر ملخص لما قيده التاجر في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها ، ويمكن أن تتم العملية إلكترونيا بموجب المادتين 03 و 05 من المرسوم التنفيذي 16-136 المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية³.

¹ مخلوف لعور ، مرجع سابق ، ص18

² المادة 17 من القانون 04-08 ، مصدر سابق

³ المادتين 03 و 05 من المرسوم التنفيذي 16-136 المؤرخ في 25 ابريل 2016 ، المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ج ر عدد 27 بتاريخ 04 مايو 2016

- الإدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة

بالإضافة للنشر القانوني فقد ألزم المشرع في المادة 14 من قانون 04-08 القيام بالإشهار القانوني في الجرائد المؤهلة لذلك، مهما كانت الوسيلة المتبعة، المهم أن تكون مكتوبة لذلك يمكن أن يتم النشر عبر شبكة الأنترنت في المواقع الخاصة بالجرائد اليومية مثلا ، وذلك بموجب المادة 71 من القانون العضوي 12-05 التي نصت على أنه : " يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الأنترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي "¹.

وعرفت المادة 67 من القانون العضوي 12-05 الصحافة الإلكترونية : " يقصد بالصحافة الإلكترونية كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة لعامة الجمهور أو فئة معينة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري ، ويتحكم في محتواها الافتتاحي " ².

2- الموضوعات الواجب إشهارها

تختلف الموضوعات الواجب إشهارها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين

- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

* حالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية³.

* جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، وكذا كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي والإفلاس .

* عمليات الرهن الحيازي وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري⁴.

¹ المادة 71 من القانون العضوي 12-05 ، مصدر سابق

² المادة 67 من القانون العضوي رقم 12/05 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالاعلام

³ المادة 15 من القانون 04-08 ، مصدر سابق

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016 يحدد كفاءات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 04 مايو 2016

- بالنسبة للأشخاص المعنويين

محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحياة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية * صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات

- * كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو إفلاس
- * كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة، أو شطب السجل التجاري¹
- * كل معلومة أخرى جديرة بالاهتمام ويمكن أن تكون ذات فائدة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين².

الفرع الثاني : شريحة مستخرج السجل الإلكتروني كأداة إستعلامية

بعد إتمامه عملية قيد التاجر في السجل التجاري يتمكن من الحصول على مستخرج للسجل التجاري الإلكتروني وهو سجل مرفق بشريحة اعتمده المركز الوطني للسجل التجاري بعد توقيعه اتفاقية مع المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي بحضور وزير التجارة ، تسليم مستخرج السجل التجاري في شكل ورقي يحمل شريحة الكترونية، على أن يتم فيما بعد تعويضها ببطاقة ويعمم استعمالها على كامل التراب الوطني، وذلك مع وضع كل النصوص التنظيمية الضرورية لهذا الشكل الجديد للوثيقة التي تحوي كل المعلومات المتعلقة بالمشروع وبمالكه ، بطريقة تجعل الاتصال بالمعلومات المرتبطة بالتجارة والاقتصاد متاحة باستعمال تكنولوجيات حديثة تضمن توثيق البيانات الخاصة بالتاجر صاحب السجل التجاري، وذلك عن طريق معلومات مشفرة تتضمن رقم السجل أسماء الأشخاص مكان ممارسة النشاط نوع القيد والتي يمكن قراءتها باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، مثلا الكمبيوتر. الهاتف النقال واللوحة الذكية ...³ وتتم العملية بالرجوع للرمز المؤمن الذي تتضمنه الشريحة المرفقة بالمستخرج لقراءته بالطريقة المحددة من طرف مركز السجل التجاري باعتماد تطبيق قابل للتحميل عبر موقع المركز الوطني للسجل التجاري عبر الانترنت " <http://www.cnn.org.de> " ولهذا التطبيق نسختان:

¹ المادة 12 من القانون 04-08 ، مصدر سابق

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 ، مصدر سابق

³ - Voir ,Ministère du commerce, Centre National du Registre du Commerce , «Les création d'entreprise en Algérie», Statistique 2013, CNRC avril, 2014, p.2.

- الأولى موجهة للجمهورية :وتسمح بالاطلاع على هوية مالك السجل التجاري
- والثانية موجهة للمراقبين وشركاء : المركز من بنوك و إدارة الجمارك والضرائب وهذه النسخة ستمكنهم من الحصول على معلومات أكثر تفصيلا¹.

ولإظهار بيانات ذلك لمستخرج يقوم التاجر أو من يرغب في ذلك بتحميل نسخة Cnrec_ pulic.apc من الموقع وبعد نهاية التثبيت يتم قراءة الرمز المؤمن المطبوع على السجل التجاري. وذلك بتوجيه الكاميرا الخاصة بالجهاز التقني الكمبيوتر أو الهاتف الذكي. فتتم عملية التقاط الصورة الخاصة بالرمز تلقائيا، والمعلومات التي ستظهر تسمح بالتعرف على التاجر الشركة بتحديد رقم السجل التسمية مكان ممارسة النشاط طبيعة القيد أساسي أو ثانوي... فهذه الطريقة تساعد في إثبات صحة المعلومات المتضمنة في السجل التجاري².

هذا الشكل الجديد للمستخرج سيسهل قيام التاجر بالتزاماته الأخرى خاصة التعامل مع إدارة الجمارك. وقد تم تأكيد ذلك من خلال توقيع بروتوكول اتفاق بين المركز الوطني للسجل التجاري والمديرية العامة للجمارك الجزائري بتاريخ 02 ماي 2016 يهدف إلى تحديد كفاءات الربط بين النظام المعلوماتي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري والنظام المعلوماتي للجمارك الجزائرية.

وتم وضع الشريحة لتسهيل إجراءات الجمركة على المؤسسات التي تنشط في مجال التجارة الخارجية سيساعد في تسهيل إرسال المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها على المركز الوطني للسجل التجاري إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية كالمديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات³.

¹ كريم يم كريمة،" مرجع سابق ، ص82

² أنظر في بؤابة المركز الوطني للسجل التجاري

³ كريم يم كريمة،" مرجع سابق ، ص82

المبحث الثاني : وظائف السجل التجاري الإلكتروني الثانوية

بالرغم من اعتبار هذه الوظائف من بين الوظائف الثانوية إلا أنه من غير الممكن القول بعدم أهميتها فهي تؤدي خدمة مهمة للاقتصاد الوطني وتتمثل هذه الوظائف في الوظيفة الإحصائية (المطلب الأول) والوظيفة الاقتصادية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الوظيفة الإحصائية

يعرف الإحصاء بشكل عام على أنه العلم الذي يهتم بجمع البيانات الرقمية، ومن ثم تنظيمها، وترتيبها، وتحليلها، بهدف الوصول إلى نتائج معينة بدقة لفهم الظاهرة من جهة ووضع المقترحات المختلفة لمتابعة سيرها المستقبلي من جهة أخرى¹، أما الإحصاء الذي يقوم به السجل التجاري يعتبر أداة لتجميع ومراقبة بيانات التجار ومؤسساتهم التجارية، ويكون ذلك من خلال الإجراءات التي وضعها المشرع للتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني (الفرع الأول) وتقوم هذه الأداة أيضا بكشف الممارسات الإحتيالية وحالات مخالفة ضوابط القيد والتعديل في السجل التجاري (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الوظيفة الإحصائية من خلال القيد والتعديل

يعمل السجل التجاري الإلكتروني على توفير معلومات دقيقة خالية من الأخطاء كون أن عملية القيد بالشكل الإلكتروني تخضع للمعالجة الإلكترونية بحيث يصعب تزوير مستخرجات السجل التجاري². فعملية القيد التقليدية تعتمد على المعاملات الورقية والتي يكون جانب الخطأ فيها محتملا بشكل كبير عن تلك التي تتم بشكل إلكتروني لأن عملية المصادقة على الوثائق المقدمة ومطابقتها تتم إلكترونيا وفق خطوات يتم فيها التأكد من صحة جميع الوثائق، وبالتالي هذه العملية تقدم إحصاءا دقيقا عن عدد التجار المزاولين على مستوى التراب الوطني.

وضمنا لصحة عملية الإحصاء ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 7 للمرسوم التنفيذي 18-112 التجار بتعديل سجلاتهم التجارية والحصول على مستخرج للسجل التجاري يحمل الرمز "س.ت.إ"³، ويتم هذا الإجراء من خلال إدخال بيانات جديدة على التي تم تسجيلها أول مرة عند القيد، وعادة ما يتم هذا الإجراء بطلب إعادة القيد في السجل التجاري بأمر من

¹ د طه حسين الزبيدي، "مبادئ الإحصاء"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة صلاح الدين، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن صفحة 17

² الموسوس عتو، مرجع سابق ص 39

³ المادة 7 للمرسوم التنفيذي 18-112، مصدر سابق

السلطة المختصة من حين إلى آخر إذا قدرت في ذلك ضرورة ملحة كصدور نصوص جديدة مثلاً¹.

وتهدف عملية إعادة القيد في السجل التجاري بالتعديل إلى ضمان توافق المسجلين في السجل التجاري ، مع متطلبات النظام الجديد ، يتم طلب هذا التعديل بناءً على طلب من السلطة العمومية وعادةً ما تتم هذه العملية بعد إصدار نصوص قانونية جديدة تتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية وتسجيلها في السجل التجاري².

* الأولى كانت بموجب المرسوم رقم 63-263 الصادر في 23 يوليو 1963، والذي يشمل إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري³.

* الثانية كانت بموجب المرسوم رقم 79-16 الصادر في 29 يناير 1979، والذي يشمل إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري⁴.

* الثالثة تمت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-42 الصادر في 18 يناير 1997، والذي يشمل إعادة القيد الشامل للتجار المعدل والمتمم⁵.

بالنسبة للعملية الثالثة في ظل التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، تعتبر واحدة من الإجراءات الهامة للتعرف بدقة على الأنشطة التجارية⁶، بحيث تهدف السلطة العمومية من خلالها إلى تنقية المجال التجاري وملاءمة قانون النشاطات الاقتصادية مع متطلبات السوق الجديدة، ورصد أي مخالفات ومتابعتها في هذا الصدد، بالإضافة إلى معرفة العدد الفعلي للمسجلين والأنشطة التجارية الممارسة ، وهذا يمكن السلطة المختصة من الحصول على جميع البيانات والإحصاءات المتعلقة بسوق التجارة واحتياجاتها، وتوجيه الاستثمارات الوطنية والأجنبية⁷.

¹ علال ياسين ، يلس أسيا ، رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية إلكترونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، سنة 2019 ص3

² نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص84.

³ المرسوم رقم 63-263 المؤرخ في 23 يوليو 1963 الذي تضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري

⁴ المرسوم رقم 79-16 المؤرخ في 29 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المعدل و المتمم

⁶ فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، الحرفي ، الأنشطة التجارية المنظمة ، السجل التجاري ، ط2 ، نشر وتوزيع ابن خلدون 2003 ص400

⁷ نور الدين بن حميدوش ، مرجع سابق ص 85

وبالتالي كان على جميع الأفراد الطبيعيين والشركات المسجلة في السجل التجاري أن يطلبوا إعادة قيدهم في السجل التجاري بعد إجراء الإحصاء، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة والمتعلقة بشروط القيد ومدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري .

وفي 4 مارس 1997 وضع القرار الوزاري المؤرخ شروط إجراء عملية القيد ، يجب على الشخص الخاضع للقيد طلب إعادة قيده بناءً على نتائج الإحصاء وتوجيه الهيئة المسؤولة عن العملية ، ويتعين أيضاً على الشخص الذي لا يتوافق نشاطه أو أنشطته مع التنظيم الحالي أن يجري التكييفات المطلوبة قبل إعادة قيده ، تم بدء هذه العملية في مارس 1997 وكان من المقرر أن تنتهي في 31 ديسمبر، وبسبب الصعوبات العديدة التي واجهتها، تم تمديدتها مرتين الأولى حتى نهاية أكتوبر 2001، والثانية حتى 30 يونيو 2002.

ومن المتوقع أن تقوم السلطة المختصة بعملية جديدة لإعادة القيد في السجل التجاري من أجل مطابقة الأنشطة التجارية وشروط ممارستها وفقاً لأحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، وتأتي هذه العملية استجابةً للمتطلبات القانونية ، حيث يشدد المشرع على ضرورة تحقيق المطابقة مع أحكام هذا القانون في غضون سنتين ، وبناءً على صعوبة تنفيذ هذا الإجراء حتم على السلطة المختصة إيجاد طرق أخرى للمطابقة¹.

وكان آخر قرار لتعديل السجل التجاري يوم 16/03/2022 من قبل وزارة التجارة ، وجاء في منشور بالصفحة الرسمية للوزارة على فايسبوك : " تذكر وزارة التجارة وترقية الصادرات كافة التجار والمتعاملين الاقتصاديين الذين لم يتسن لهم تعديل مستخرجات السجل التجاري قصد إدراج الرمز الإلكتروني (س.ت.إ) أن آخر أجل سيكون 30 جوان 2022، إذ يصبح السجل التجاري التقليدي ملغى آلياً ولا يمكن التعامل به نهائياً"² ، أي أنه لا يمكن للتاجر في حالة ما لم يتم بتعديل سجله التجاري القديم للحصول على السجل الجديد ممارسة نشاطه التجاري بعد إنقضاء الأجل المحدد.

¹ انظر المواد 1 ، 2 من المرسوم التنفيذي 97-42 ، مصدر سابق

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 18-112

المؤرخ في 5 أبريل سنة 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة على الممارسات الاحتيالية ومخالفة ضوابط القيد والتعديل في السجل التجاري

من بين الوظائف الإحصائية للسجل التجاري الإلكتروني كشف الممارسات الإحتيالية التي يقوم بها التاجر (أولا) أو بإخلاله لإجراءات القيد وإجراءات عدم التعديل في السجل التجاري (ثانيا) وهذا ما جعل المشرع يضع قوانين وجزاءات للحد من هذه التجاوزات

أولا : الممارسات الاحتيالية

في ظل التطور التكنولوجي الرهيب صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة والتعديل عليها مهما كانت دقتها وصناعة أي ختم مهما كان شكله ، وهو ما يعرف بالتزوير الذي يعتبر جريمة ، ونقصد به " إفساد الشيء بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر عليه أو نزع أحد العناصر التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع فيه التزوير " ¹.

1- جزاء قيد التاجر نفسه بالبيانات الخاطئة

جاء في نص المادة 33 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط بممارسة الأنشطة التجارية ، أن كل تاجر يقيد نفسه في السجل التجاري بذكر بيانات غير صحيحة وغير كاملة ويكون ذلك متعمد سوف يسأل التاجر جزائيا ويعاقب بغرامة مالية تتراوح من 50.000 دج إلى 500.000 دج جراء إدلائه بتصريحات غير صحيحة ².

2 - جزاء عدم إشهار البيانات القانونية

يؤدي الإشهار القانوني خدمة مهمة للمتعاملين مع التجار والشركات التجارية نظرا لتمييزه بخاصية العلانية ، وما يتضمنه السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية بل تمنح للمتعاملين معه من أجل الاطلاع عليها، لمعرفة كافة المعلومات المتعلقة بالتاجر أو الشركة التجارية ³.

¹ بن غانم علي ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال ، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعة ، 2002 ، ص158

² المادة 33 من القانون رقم 04-08 ، مصدر سابق

³ حامد كاتية ، طاجين رادية ، السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية سنة 2021 ص75

بالنسبة للشخص الاعتباري في حالة عدم إشهاره للبيانات القانونية المتعلقة به المنصوص عليها ، يخضع للعقوبة المفروضة في المادة 35 من القانون رقم 04-08 السابق الذكر التي تنص على: " يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و 12 و 13 من هذا القانون بغرامة مالية من 30.000 دج إلى 300.000 دج حيث يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات التي لم تقم بإجراء الإشهار القانوني، إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة " ¹.

أما بالنسبة للشخص الطبيعي المخالف للإشهار القانوني وردت عقوبته في المادة 36 من نفس القانون التي تنص على ما يلي: " يعاقب على عدم إشهار بالبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 30.000 دج، ويتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهارات القانونية الى المصالح المكلف بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة " ².

3 - جزاء تقديم نسخ مزورة وعدم التجديد

- بالنسبة لمن يقدم شهادات أو نسخ للسجل التجاري وهي مزورة أو أي وثيقة متعلقة به قصد اكتساب حق أو الصفة التجارية وفقاً للمادة 34 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فإن الجزاء الذي يترتب على المخالفة التي يرتكبها التاجر بتقديم ، فإن جزاء ذلك يكون بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة، إلى جانب دفع غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج و 1.000.000 دج، إلى جانب هذه العقوبة يتم غلق المحل أو منع القائم بالتزوير بممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات ³.

- أما بالنسبة لعدم تجديد مستخرج السجل التجاري، فيعاقب التاجر وفقاً للمادة 09 من القانون رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي يعدل ويتم القانون رقم 08-04 بغرامة مالية تتراوح 10.000 دج و 500.000 دج، كما يمكن للوالي أن يصدر قرار بغلق المحل التجاري.

¹ المادة 35 من القانون رقم 04-08 ، مصدر سابق
² المادة 36 من القانون رقم 04-08 ، نفس المصدر
³ للمادة 34 من القانون رقم 04-08 ، مصدر سابق

إضافة إلى ذلك فإن كذلك في حالة عدم تسوية الوضعية في ظرف 3 أشهر يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري¹.

ثانيا : الجزاءات المترتبة على عدم القيد والتعديل

إن إخلال التاجر بالتزامه بالقيد والتعديل يترتب عليه مجموعة من الجزاءات فرضها المشرع للحد من هذا التصرف .

1- جزاء مخالفة التاجر التزام القيد في السجل التجاري

بالعودة إلى الأحكام الواردة في القانون التجاري والخاصة بهذا الشأن، نجد أن المشرع الجزائري " كل شخص طبيعي أو معنوي ، غير مسجل في السجل التجاري ، يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا ، يكون قد ارتكب مخالفة تعاقب ويعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال ". من خلال المادة 28 من القانون التجاري².

وجزاء إهمال التاجر لإجراءات القيد في السجل التجاري يعاقب بغرامة مالية قدرها من 5.000 دج إلى 50.000 دج وجاء ذكرها في نص المادتين 31 و 32 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي فرق فيها المشرع من حيث تطبيق عقوبتها بين ممارسة نشاط قار وممارسة نشاط غير قار عند عدم التسجيل في السجل التجاري³.

2 - جزاء مخالفة التاجر عدم القيام بالتعديلات الطارئة

أن عدم تعديل بيانات السجل التجاري يترتب عليها فوضى في المعاملات التجارية وسيسود جو من انعدام الثقة ، وهذا ما يؤثر على الاستقرار في المعاملات ويخل بالنظام العام الاقتصادي، ومن لم يتم بتعديل مستخرج السجل التجاري عند حدوث تغيرات طارئة في الوضعية القانونية للتاجر تمس بنشاطه التجاري⁴ فرض المشرع عليه عقوبات جاء ذكرها في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وجاء فيها ما يلي:

"يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة من عشرة آلاف دينار(10.000) دج إلى خمسمائة ألف

¹ المادة 09 من القانون رقم 13-06 ، المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

² المادة 28 من القانون التجاري الجزائري

³ المادتين 31 و 32 من القانون رقم 04-08 ، مصدر سابق

⁴ رزقي وداد ، الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية العلوم السياسية والحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر - بسكرة- 2016 ص48

دينار (500.000) د.ج. ويعذر المخالف لتسوية وضعيته في أجل ثلاثة 03 أشهر ابتداء من تاريخ معاناة الجريمة. وبعد انقضاء هذا الأجل، يتخذ الوالي قرار بالغلق الإداري للمحل إلى غاية تسوية وضعيته. يصدر الوالي زيادة على ذلك قرار بالغلق الإداري للمحل الذي يؤول النشاط التجاري لمدة ثلاثين يوماً¹.

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-13 ، مصدر سابق

المطلب الثاني : الوظائف الإقتصادية

بفضل وظيفة الإحصاء يقدم السجل التجاري صورة صادقة وبدقة كبيرة عن الوضع الاقتصادي في الدولة، ويوجه النشاط التجاري والصناعي على حسب خطة الدولة الاقتصادية، فهو يبين أوجه النشاط التجاري والصناعي الموجود في الدولة وحجم هذه المشروعات، وعلى أساس ذلك يمكن معرفة النشاطات التي تحتاج إلى تدعيم والنشاطات التي لا تحتاج إلى ذلك، وكذا النشاطات الغير مزاولة على التراب الوطني والتي يكون الاقتصاد الوطني في حاجتها ، مما يمكن من تدعيمها وتطويرها وبالتالي توفير اكتفاء في السلع والخدمات للسوق الوطنية، وهو ما يؤدي الى حل مشكلة الاستيراد الذي يستنزف الاحتياط الوطني من العملة الصعبة¹ ، وتعتبر المدونة الاقتصادية المسؤولة عن هذه الوظيفة ، وهذا ما سنتناوله في مطلبنا من خلال عرض تعريف وخصائص للمدونة الاقتصادية (الفرع الأول) ووظائفها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف وخصائص المدونة الاقتصادية

سبقت الإشارة أن السجل التجاري يقدم صورة صادقة ودقيقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة، ويوجه النشاط التجاري والصناعي على حسب خطة الدولة الاقتصادية ، من خلال المدونة الاقتصادية .

أولا : تعريفها

تحتوي مدونات النشاطات الاقتصادية على مجموعة من القوانين والتعليمات التي تنظم مختلف جوانب النشاط الاقتصادي ، لذلك تعرف مدونة النشاطات الاقتصادية بأنها وثيقة مرجعية تجمع النشاطات الاقتصادية بتنظيمها حسب القطاعات، وتنقسم هذه النشاطات إلى مجموعات ومجموعات فرعية متجانسة، تعد هذه المدونة مرجعاً قياسيًّا يجب الالتزام به عند تقديم أي طلب للتسجيل في السجل التجاري ، تهدف هذه المدونة إلى تحديد وتوثيق جميع الأنشطة الاقتصادية التي تخضع للتسجيل في السجل التجاري، وخاصةً فيما يتعلق بالتسمية وتنظيم الأنشطة المختلفة المشمولة بالتسجيل².

¹ الموسوس عتو ، مرجع سابق ص 40
² المادتين 2 و3 من القانون التجاري الجزائري

وتعتبر مدونة النشاطات الاقتصادية من الناحية القانونية : بياناً مفصلاً لمختلف أنواع النشاطات التجارية المعترف بها في القانون التجاري، سواء كانت تصنف وفقاً للموضوع أو الشكل.

يتم الاستناد إلى المادتين 2 و3 من القانون التجاري لتحديد القاعدة التي تعتمد عليها المدونة في تصنيف كل نشاط تجاري ، وكذلك لمواكبة التطورات المستمرة والسريعة في مجال التجارة والصناعة.

ويتم تصنيف مدونة النشاطات الاقتصادية التي تخضع للتسجيل بالاستناد إلى محتواها والمواد المرتبطة بها، وتشمل جميع الأنشطة المنضبطة والمقننة التي تخضع للتسجيل في السجل التجاري¹.

ثانيا : خصائص مدونة النشاطات الاقتصادية

بسبب التطور السريع والمستمر للأنشطة التجارية، يصعب على المشرع إدراج قائمة شاملة لجميع الأنشطة في مدونة الأنشطة التجارية. وبناءً على هذا الواقع ، يتم اعتماد نهج مرن يسمح بإدراج الأنشطة الجديدة في المجال التجاري. تتميز مدونة النشاطات الاقتصادية المسجلة في السجل التجاري بخصائص مهمة ، حيث تتمثل هذه الخصائص في وجود تجانس للأنشطة التجارية التي تمارس في نفس المكان، بالإضافة إلى خاصية المراجعة والتحديث المستمرة .

1 - خاصية تجانس الأنشطة التجارية الممارسة في محل واحد

تجانس الأنشطة التجارية يعني أنها تتشابه في الطبيعة ويمكن تنفيذها في محل واحد. على سبيل المثال، يمكن تجميع مختلف أنواع المواد الغذائية في نفس المكان، أو تجميع مختلف المواد الكيميائية في نفس المكان .

وما يلاحظ وجود بعض النقائص في خاصية التجانس في مدونة النشاطات الاقتصادية. وبناءً على ذلك يمكن القول إنه من الضروري إعادة ضب هذه الخاصية².

¹ نورالدين بن حميدوش ، نفس المرجع ، ص215

2 - خاصية المراجعة

إذا كانت مدونة النشاطات الاقتصادية تعد مرجعاً قياسياً للالتزام القانوني بتسجيل كل نشاط في السجل التجاري، فإن هذا المبدأ يستثني التطورات التي تحدث في المجال التجاري والاقتصادي. يتمثل هذا المبدأ في قدرة المدونة على التعديل والتحديث، وقد تمت مراجعة جوانب متعددة في المدونة، بما في ذلك تعديل تسميات الأنشطة وتعديل محتوى النشاطات. يتم ذلك من خلال إضافة أو إزالة أجزاء من المحتوى الحالي، أو إضافة نشاط إضافي خارج نطاق المحتوى الأساسي للنشاطات .

ويتمثل ذلك فيما يلي :

- تعديل تسمية بعض النشاطات :

في المدونة يتم تسمية كل نشاط مسجل بطريقة تعكس محتواه الممارس. ومع ذلك، قد يحدث في بعض الأحيان أن تكون التسمية غير كاملة أو غير صحيحة أو مشابهة لتسمية أخرى ، أو أنها لا تتوافق مع مضمون النشاط الممارس ، وبفضل خاصية المراجعة التي تتميز بها المدونة ، يمكن تغيير التسمية إلى تسمية مناسبة.

على سبيل المثال في قطاع الإنتاج الصناعي في المجموعة الأصلية رقم 05 المجموعة الفرعية رقم 05 ورمز النشاط 105.301 ، تم تغيير تسمية النشاط من "بناء السفن" إلى "بناء السفن والآليات العائمة" كتسمية جديدة ، يتعدى مضمون النشاط الآن مجرد بناء السفن ويشمل أيضاً جميع الآليات العائمة ، لذلك فالتسمية الجديدة للنشاط أكثر دقة من السابقة¹.

¹ نورالدين بن حميدوش ، مرجع سابق ، ص 217

- تعديل محتوى النشاط :

تعديل المحتوى يكون ب :

- إضافة مواد أو سلع أو خدمات إلى النشاط الرئيسي بحيث تكون متجانسة مع المحتوى الأصلي للنشاط .

- حذف بعض المواد أو السلع أو الخدمات أو تصحيح تسميات المحتوى الخاصة بالنشاط .

- إضافة نشاط جديد خارج نطاق النشاط الرئيسي وتسميته كنشاط إضافي .

- التعديل المحتوى بإثراء :

قد يحدث عدم توافق بين مضمون النشاط والتسمية المستخدمة لتصنيفه. ببساطة، التسمية تشمل مجموعة أوسع من المحتوى الفعلي المتعلق بالنشاط. لذا، ينبغي إضافة المواد والسلع والخدمات المتجانسة والتي تتناسب مع التسمية المستخدمة لتوضيحها بشكل أوسع¹.

- التعديل بالحذف من المحتوى :

يتمثل الهدف من ذلك ضمان أن تكون التسميات متوافقة مع مضمون النشاط الفعلي ، وتشمله بشكل أكبر قد تتضمن هذه التغييرات إدراج مواد أو سلع أو خدمات تنتمي إلى تسميات أخرى موجودة في المدونة ، كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى إنشاء تصنيف جديد لنشاط معين وتسميته بطريقة تعكس المحتوى بشكل دقيق ، يتم هذا الإجراء لضمان توحيد الأنشطة التجارية في جميع القطاعات المدرجة في مدونة النشاطات التجارية وفي نفس الوقت يساهم في تحسين التخصص وتنويع ممارسة الأنشطة التجارية في المدونة .

على سبيل المثال في قطاع الإنتاج ، تم تغيير تسمية النشاط المعروف سابقاً بـ " صنع لوحات وإشارات المرور للطرق والطرق السريعة " تحت رمز 105.511 ، إلى تسمية جديدة تعبر بشكل أفضل عن محتوى النشاط وذلك بعد مراجعة المدونة ، تم حذف الفقرة الأخيرة من مضمون النشاط المتعلقة بصنع لافتات ضوئية ، لوحات شهرية وملصقات. وبدلاً من ذلك، تم إدراج نشاط جديد في المدونة تحت تسمية "صناعة لوحات ضوئية ولوحات شهرية وملصقات" وتم تخصيص رمز 105.513 لهذا النشاط الجديد².

¹ نور الدين بن حميدوش ، مرجع سابق ، ص 219

² نور الدين بن حميدوش ، مرجع سابق ، ص 221

- النشاط الإضافي :

تتطلب بعض الأنشطة التجارية إضافة نشاطات إضافية غير مشمولة في التسمية الأصلية للنشاط الممارس ، يسمح بممارسة هذه النشاطات الإضافية تحت تصنيف النشاط الأصلي وباعتبارها جزءاً منه ، تتعلق هذه النشاطات بالمواصفات التقنية أو الفنية للمنتجات ، والتي يتم التحكم فيها بشكل ضروري فقط من قبل الشركة المصنعة ، وتشمل خدمات ما بعد البيع مثل التركيب والصيانة والإصلاح .

وبناءً على ذلك تسمح مدونة النشاطات الاقتصادية بممارسة بعض النشاطات الإضافية ذات الصلة بالأنشطة الرئيسية أو التي لا تتعارض مع خاصية التجانس التي تتميز بها المدونة¹.

3 - خاصية التحيين :

تقوم مدونة النشاطات الاقتصادية بتقنين كل نشاط جديد وإدراجه في إطارها بواسطة خاصية التحيين ، وذلك من خلال استخدام التسمية المناسبة لمضمونه والقطاع الذي ينتمي إليه ، يتم ذلك في حالة عدم وجود النشاط التجاري أو الصناعي المطلوب للتسجيل في مدونة النشاطات الاقتصادية ، وإذا كانت ممارسته غير ممنوعة أو خاضعة لتنظيم خاص ، يتم طلب ذلك من الشخص المعني عند تقديم طلب التسجيل، ومن ثم يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بإجراء عملية التسجيل وتنفيذ التعديلات اللازمة في مدونة النشاطات الاقتصادية .

يتولى مأمورو المركز مهمة إبلاغ المديرية العامة للمركز الوطني للسجل التجاري بجميع طلبات القيد التي لم تكن مشمولة في مدونة النشاطات الاقتصادية. يقدمون جميع المعلومات اللازمة التي تمكن من فحص وتحليل محتوى هذه الطلبات بدقة، وذلك لتجنب تسجيل نشاط مكرر ينشأ نتيجة تعريفات أو تسميات غير صحيحة .

تقوم المديرية العامة بإرسال إجابة فورية للملحقة المعنية بعد استلام الطلب، وذلك لتمكينها من تسجيل النشاط المذكور سواء بالاستفادة من ترميز موجود في المدونة أو بترميز جديد ، يتم إدراج هذا النشاط في محتوى المدونة بعد ذلك. يمكن أن يتم هذا الإجراء بتوجيه من الوزير المسؤول عن الشؤون التجارية وبالتشاور مع الهيئات المعنية ، ويمكن أيضاً تحديث المدونة من خلال اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بهذا الغرض².

¹ نور الدين بن حميدوش ، مرجع سابق ، ص222

الفرع الثاني : وظائف مدونة النشاطات الاقتصادية

تلعب مدونة النشاطات الاقتصادية دورًا حيويًا في تنفيذ عدة وظائف مهمة لدعم وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية ، تتميز بصفيتين أساسيتين هما تجانس الأنشطة التجارية وقابليتها للمراجعة والتحديث ، تسهم هذه الصفات في تحقيق الأهداف التالية :

أولاً : المدونة إطار تمييز للأنشطة التجارية ودليل إعلامي

تأتي مدونة النشاطات الاقتصادية كأداة حاسمة لتوضيح الأنشطة التجارية المسموح بها للتجار ، إنها قائمة شاملة تحدد معايير مختلف الأنشطة الاقتصادية ، ونتيجة لذلك تُعتبر دليلاً إعلامياً ضرورياً لأي شخص يسعى للدخول إلى عالم التجارة والصناعة .

1- إطار تمييز للأنشطة التجارية عن غيرها من النشاطات الأخرى

ان تحديد الأعمال التجارية بدقة يعتبر أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً ، وذلك يعود إلى التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم ، لو كان من الممكن تحديد ذلك بسهولة لكان بإمكاننا التفريق بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية بناءً على طبيعة العمل نفسه ، والمشرع الجزائري اكتفى بتصنيف وتعداد الأعمال التجارية دون تقديم تعريف شامل للأعمال التجارية .

وقبل صدور الأمر 01/96 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف ، لم يتم تمييز الأنشطة الحرفية عن الأنشطة التجارية فيما يتعلق بوجوب التسجيل في السجل التجاري. وبناءً على ذلك، قام المشرع بإجراء تعديل عاجل للمادة الأولى من القانون التجاري وفقاً للأمر 27/96، بهدف التأكيد على استبعاد الحرف من نطاق الأعمال التجارية. وذلك أدى إلى إنشاء مدونة خاصة تسمى "قائمة النشاطات الصناعية التقليدية والحرف"، والتي تهتم بتنظيم النشاطات الحرفية والصناعات التقليدية ، وتظهر على ثلاثة أقسام :

- قسم الصناعة التقليدية الحركية للخدمات
- قسم الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد والصناعة التقليدية الحرفية النفعية الحديثة
- قسم الصناعات التقليدية والصناعات التقليدية الفنية .

وبذلك فمدونة النشاطات الاقتصادية هي المرجع القانوني الذي يميز الأنشطة التجارية عن غيرها، من خلال مرونتها في إمكانية مراجعتها وتحديثها ، كما تقدم هذه المدونة تسهيلاً عملياً للجهة المسؤولة عن إدارة السجل التجاري والجهة المسؤولة عن إدارة قائمة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف .

إلا أن القانون 04-08 يستثني بشكل صريح بعض الأنشطة والمهن من مجال تطبيق أحكامه. وذكرت المادة 7 من القانون التالي: " تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذا القانون الأنشطة الفلاحية والحرفيون في مفهوم الأمر 96/01 المؤرخ في 10 يناير 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف والشركات المدنية والتعاونيات التي لا يكون هدفها الربح، والمهن المدنية الحرة الذي يمارسها أشخاص طبيعيون... ".

بمعنى آخر، القانون لا يطبق على الأنشطة الفلاحية والحرفيين وفقًا لتعريف الأمر 96/01 الصادر في 10 يناير 1996، والذي يحدد القواعد والتشريعات التي تنظم الصناعة التقليدية والحرف والشركات المدنية والتعاونيات غير الربحية، بالإضافة إلى المهن المدنية الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون¹.

2 - المدونة دليل إعلامي

نظرًا لأن المدونة تقوم بتمييز وتصنيف النشاطات وفقًا لقطاعات ومجموعات فرعية، فإنها تقدم صورة شاملة لأولئك الذين يرغبون في ممارسة التجارة بشأن النشاطات التي يمكنهم ممارستها ، وبذلك يمكنهم اتخاذ اختيار دقيق يتناسب مع رغباتهم وتطلعاتهم.

ومن أجل تحقيق ذلك، تم تكليف المركز الوطني للسجل التجاري بتوفير نسخة من مدونة النشاطات الاقتصادية وتوزيعها وجعلها متاحة لجميع المستخدمين والمتقدمين .

تم وضع المركز للسجل التجاري شبكة معلوماتية لتسهيل وترقية الخدمات وضمان سير العملية بشكل أفضل. تهدف هذه الشبكة إلى تمكين كل راغب من الحصول على كل المعلومات المطلوبة وتوفير معطيات إحصائية تتعلق بكل قطاع. بالإضافة إلى ذلك، تقدم المساعدة التقنية للتجار والصناعيين والمستثمرين لمساعدتهم في اتخاذ القرارات الأمثل التي تلبي احتياجاتهم واحتياجات المستهلكين في الوقت المناسب. وتسعى هذه الشبكة بشكل خاص لتوفير الدعم اللازم في المناطق أو الجهات التي تقتقر إلى هذه الخدمات .

ومنه نستنتج أن للمدونة دور في دراسة السوق ومراقبة تطوراتها ، وكذلك تعزيز بعض النشاطات التجارية والصناعية، بهدف تعزيز المنافسة وتوسيع مجالها. بالإضافة إلى ذلك، تهدف المدونة إلى خلق نسيج تجاري منظم يأخذ في الاعتبار التطورات الاجتماعية

¹ نور الدين بن حميدوش ، مرجع سابق ، ص226

والاقتصادية. يمكن استخدام المدونة كوسيلة لتعزيز التواصل وتقديم المعلومات المفيدة والنصائح للقراء، وتشجيعهم على المشاركة والمشاركة في الأنشطة التجارية والصناعية المختلفة¹.

ثانيا : المدونة إطار لحماية المستهلك والمنافسة التجارية العادلة

بما أن المدونة تتميز بطريقة إعدادها وهيكلتها القائمة على تقسيم القطاعات إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات الاقتصادية ، وعن طريق احتواء كل تسجيل في السجل التجاري على هذه المعلومات ، تبرز أهمية المدونة في حماية المستهلك وتعزيز المنافسة التجارية النزيهة .

1 - حماية المستهلك

يسعى التجار دائما لتحقيق الربح ، سواء كان ذلك بطريقة مشروعة أم غير مشروعة ، وعادة ما يتجاهلون الآثار المحتملة التي قد تنتج عن هذا ، لذلك تهدف مدونة النشاطات الاقتصادية لحماية المستهلك ، وتعتمد في ذلك على خاصية تجانس الأنشطة التجارية الممارسة في مكان واحد أو التي يمارسها التاجر، مما يسمح لهم بالتنقل بين الأسواق وغيرها من الأماكن ، وتهدف إلى تنظيم وجمع المعلومات بشكل دقيق وموجه حول مختلف السلع والمواد المتشابهة في طبيعتها².

2- تعزيز المنافسة التجارية العادلة

تحمي المدونة أيضا التجار والمتنافسين من التصرفات غير المشروعة ، يتم تحقيق ذلك من خلال إرساء معايير وقواعد للممارسة التجارية النزيهة والقانونية، مما يضمن المنافسة العادلة والحماية من الممارسات غير القانونية والضارة بالمنافسة ، وباستخدام هذه الخصائص والتنظيمات، توفر مدونة النشاطات الاقتصادية بيئة موحدة وعادلة للتجار والمتنافسين، وتعزز التوازن في المصالح وتحفز رفع مستوى التنافسية داخل إطار النشاط المسموح به. بفضل مدونة النشاطات الاقتصادية، فإن التاجر الذي يكون مقيدا في السجل التجاري في قطاع معين وداخل مجموعة محددة بترميز معين، يكون على علم مسبق بمحتوى النشاط الذي يسمح له بممارسته.

¹ نور الدين بن حميدوش ، مرجع سابق ، ص226

² نور الدين بن حميدوش ، نفس المرجع ، ص228

وبالتالي يعتبر أي تجاوز عن مضمون تلك النشاطات اعتداءً على التجار الآخرين الذين يُسمح لهم بتجارة تلك المواد أو السلع أو الخدمات ، وهذا النوع من المنافسة غير المشروعة يسبب ضرراً للمنافسين الآخرين .

بفضل المدونة يتم توفير بيئة تجارية واقتصادية تعتمد على المنافسة العادلة والفعالة. تعمل المدونة على ضمان توازن المصالح بين التجار وتحفيزهم على تعزيز قدراتهم التنافسية ضمن إطار المضمون الذي يُسمح به ¹.

ثالثاً : المدونة إطار للتخطيط ومراقبة السوق

تعتبر مدونة النشاطات الاقتصادية أداة فعالة للرقابة والتنظيم، وتحمل أهدافاً رئيسية وأهدافاً فرعية مهمة لتحقيق تنظيم وتطوير النشاطات التجارية والاقتصادية. توضح المدونة المعايير والضوابط التي يجب اتباعها في ممارسة الأنشطة التجارية، وتسهل عمليات المراقبة التي تقوم بها الجهات المعنية، مثل مصالح وزارة التجارة.

عن طريق فرض قواعد واضحة ومحددة، يتم التصدي للتجاوزات والمخالفات التي تتعارض مع أحكام المدونة. وتعتبر المدونة أداة عمل للإدارات والهيئات المختصة التي تهتم بالتنظيم الاقتصادي. كما تشكل قاعدة بيانات يمكن استغلالها كدعامة تقنية في مجال التخطيط والتنظيم التجاري والتعمير. ويمكن الاستفادة منها في وضع سياسة ضريبية متوازنة ومناسبة، وتسهم بشكل فعال في وضع السياسة الاقتصادية للدولة.

بالتالي تلعب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري دوراً هاماً ، وتعكس التوجهات الاقتصادية الإصلاحية التي تتبعها الجزائر، فهي توفر الأسس النظرية والمنهجية لإدارة وتطوير النشاطات التجارية والاقتصادية ، وتضع القواعد التي يجب الالتزام بها للقيود في السجل التجاري بشكل إلزامي ².

نستنتج أن المدونة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري تلعب دوراً حيوياً في تعزيز النمو الاقتصادي وتطوير القطاع التجاري ، ونتيجة لذلك تعتبر ممارسة التجارة دون التسجيل في السجل التجاري مخالفة للقانون، وقد تستوجب تطبيق عقوبات قانونية ³.

¹ نور الدين بن حميدوش ، مرجع سابق ، ص229

² نور الدين بن حميدوش ، مرجع سابق ، ص230

³ المادة 41 من القانون 04-08 ، نفس المرجع

ملخص الفصل الأول :

استحدث المشرع وظائف السجل التجاري العادي ليواكب التطور التكنولوجي ، بحيث أصبح الحصول على السجل التجاري الجديد يتم بعملية سهلة ومنظمة من خلال قيام التاجر بعملية القيد والتعديل بشكل أسرع وأسهل عن طريق ارسال الوثائق بطريقة كما سهل المشرع أيضا عملية الاشهار القانوني حيث تتم إلكترونيا عبر بوابة المركز الوطني للسجل التجاري ليتمكن بذلك من الحصول على مستخرج السجل التجاري مرفق بشريحة الكترونية تحتوي على معلومات خاصة بالتاجر ونشاطه .

وبواسطة مستخرج السجل التجاري الإلكتروني أصبحت عملية الإحصاء أكثر تنظيما و دقة من السابق مما يسهل كشف الممارسات الاحتيالية ووضع حد لها ، بحيث يعتبر الإحصاء من أهم الوظائف التي يقوم بها السجل التجاري الإلكتروني ، بفضلها تقوم المدونة الاقتصادية بتنظيم الأعمال التجارية وتحيينها وإعادة تنظيمها ، وتوجيه النشاط التجاري والصناعي على حسب خطة الدولة الاقتصادية .

الفصل الثاني

وظائف السجل التجاري الإلكتروني الحديثة

تمهيد

يمارس السجل التجاري الإلكتروني عدة وظائف كالوظائف التنظيمية والاستعلامية وكذا الإحصائية والاقتصادية والتي تعتبر الوظائف الأولى التي جاء بها السجل التجاري وإلى جانب هذه الوظائف ويمارس أيضا وظائف أخرى والتي تعتبر السبب الذي دفع بالمشروع لإستحداث السجل التجاري الإلكتروني ، ليتماشى مع فكرة الحكومة الالكترونية وذلك من خلال تحقيق الإدارة الإلكترونية هذا من جهة (المبحث الأول) ومن جهة أخرى للحد من ظاهرة التهرب الضريبي (المبحث الثاني)

المبحث الأول : تحقيق الإدارة الإلكترونية

يعود إنشاء مشروع السجل التجاري الإلكتروني إلى ظاهرة العولمة ، فقد بدأت غالبية دول العالم منذ زمن بعيد في تطوير سياساتها لتتلائم مع متطلبات العصر، وذلك لضمان أداء وظائفها بأعلى كفاءة ممكنة. وقد جاء ذلك بتبني مفهوم الإدارة الإلكترونية ، التي تمثل الأرضية المناسبة لتطبيق السجل التجاري الإلكتروني في الواقع ، ولنوضح ذلك ينبغي عرض مفهوم الادارة الإلكترونية

(المطلب الأول) والدور الذي تقوم به من خلال المركز الوطني للسجل التجاري (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم الادارة الإلكترونية

يُولي المشرع اهتمامًا كبيرًا بمواكبة التطورات التكنولوجية ، وخاصة فيما يتعلق بوسائل الاتصال يعمل بشكل مستمر على تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات في الأعمال الإدارية ، تحقيقًا لفكرة الحكومة الإلكترونية ، يُعتبر مصطلح "الحكومة الإلكترونية" واحدًا من المصطلحات العلمية الحديثة التي تشير إلى عملية تحديث الأنظمة الحكومية لاستخدام التكنولوجيا في تسيير الخدمات وتحسين العمليات الإدارية ، وعلى هذا الأساس سيتم في هذا المطلب تعريف الإدارة الإلكترونية ومما تتميز به من خصائص (الفرع الأول) ثم بعد ذلك سيتم توضيح أهداف الإدارة الإلكترونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف الادارة الإلكترونية وخصائصها

تزايد الاهتمام بمصطلح الإدارة الإلكترونية خلال العقدین الأخيرين ، اهتمامًا متزايدًا خلال السنوات الأخيرة ، وقد أدى هذا الاهتمام إلى ظهور العديد من التعاريف المتنوعة لهذا المصطلح ، حيث تختلف هذه التعاريف وفقًا لتخصصات الباحثين ووجهات نظرهم .

أولا : تعريفها

عرفت الإدارة الإلكترونية بالعديد من التعاريف لعل من أهمها ، تعرف على أنها : " منظومة إلكترونية متكاملة تعتمد على تقنية الاتصالات والمعلومات لتحويل العمل الإداري اليدوي إلى أعمال تنفذ بواسطة التقنيات الرقمية الحديثة " ¹.

وفي تعريف آخر: "عملية تبين جميع مهام وأنشطة المؤسسة الإدارية بالاعتماد على جميع تقنيات المعلومات الضرورية للوصول إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديدة ² ، من تقليل استخدام الورق وتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين والانجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات لتكوين كل إدارة جاهزة لربطها مع الحكومة الإلكترونية لاحقا³، مع ضمان بيئة الهوية وصدق المعلومات"⁴.

وعرفت أيضا أنها : " تحول آليات عمل الإدارة الإلكترونية من الآليات التقليدية إلى أجهزة إلكترونية حديثة بهدف رفع الكفاءة والأداء وكسب الوقت والجهد وتحقيق الشفافية في سير الإدارة الإلكترونية " ⁵.

ثانيا : خصائصها

تأثرت أساليب وطرق إنجاز الأعمال في المنظمات بشكل جذري نتيجة لتوسع تطبيق الإدارة الإلكترونية. وذلك يرجع إلى السمات والخصائص التي تتوفر في الإدارة الإلكترونية والتي تعزز كفاءة وفاعلية العمل ، من بين السمات والخصائص التي توفرها الإدارة الإلكترونية :

¹ عامر طارق عبد الرؤوف، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص18
² براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015، ص 23
³ علي السيد الباز، الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية، مداخلة ملقاة ضمن المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنعقد يوم 26 أبريل، 2003، مركز البحوث الإمارات العربية المتحدة، ص22
⁴ Aminata Bal, 'Quelque réflexions Sur l'administration electronique', Revue Française d'administration publique, N° 110, Sans lieu d'édition, 2004, p6
⁵ علي مختاري، المرفق العام الإلكتروني الواقع والمأمول مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الدولي الموسوم، "حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع تحديات أفاق المنعقد في 2019 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، ص28

1 - السرعة والفعالية :

تسمح الإدارة الإلكترونية بتنفيذ العمليات والمهام بشكل سريع وفعال، حيث يمكن إجراء العمليات بسرعة ودقة عالية. وبفضل التكنولوجيا الحديثة، يمكن للموظفين تسيير العمل عن بُعد والوصول إلى المعلومات والأدوات اللازمة لأداء مهامهم بفاعلية .

المرونة والوصول السهل :

يمكن للموظفين الوصول إلى المعلومات والأدوات اللازمة لأداء مهامهم من أي مكان وفي أي وقت ، مما يوفر مرونة كبيرة في تسيير العمل. بفضل التطبيقات الإلكترونية والبرمجيات الملائمة يصبح من الممكن توفير أي شيء بسهولة وفاعلية داخل الإدارة ¹.

3 - العمل عن بعد في فضاء رقمي

عن طريق الشبكات الإلكترونية المترابطة بين أقسام المنظمة المتقاربة والمتباعدة تتمتع الإدارة الإلكترونية بمزايا لإنجاز المهام إذ يتمكن العاملون من الدخول والخروج من وإلى المنظمة بدون حدود تعيق الخدمة ، إذ يتم التواصل والتكامل بين الأفراد داخل المنظمة .

4- عدم التقيد بالزمان

تمكن المسؤول أو الموظف العمومي أن يحل أي مشكلة أو أن يتخذ أي قرار خارج أوقات العمل لمواجهة بعض المستجدات الطارئة، وبالتالي فإنه بفضل الإدارة الإلكترونية أصبح العالم بإمكانه أن يعمل في الزمن الحقيقي 24 ساعة في اليوم .

5- أمن المعلومات

توفر وسائل حماية وأمان للمعلومات والبيانات المهمة. يمكن استخدام برامج حماية مختلفة مثل أنظمة التشفير والتوقيع الرقمي والوصول المشروط لضمان سلامة وسرية المعلومات وحمايتها من الوصول غير المصرح به إلا على ذوي الصلاحية. بواسطة برامج حماية .

6- إدارة المعلومات بدلا من الاحتفاظ بها

تتميز بإدارة الملفات وليس تكديسها فوق بعضها البعض، وتقوم بحفظ المعلومات والبيانات أيضا ، وإنما تلك الملفات تتحول إلى معلومات تحتفظ بها الإدارة على شبكتها الإلكترونية .

¹ ميسر إبراهيم أحمد، هدى عبد الرحيم حسين، اشتقاق الأبعاد الحاكمة في جودة الإدارة الإلكترونية: مؤشر مقترح، ورقة بحثية في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر: دراسة تجارب بعض الدول، جامعة البليدة، 2 الجزائر، يومي 13 و 14 ماي 2013 ص 8

7- الرقابة المباشرة

من خلال الشاشات والكاميرات الرقمية المنتشرة داخلها ، يمكن المنظمات من متابعة مواقع العمل المختلفة عن بعد. يمكن تثبيت كاميرات مراقبة في المواقع الرئيسية والفروع البعيدة وتوصيلها بشبكة الإنترنت، مما يتيح للإدارة الإلكترونية رؤية ومراقبة الأنشطة والعمليات التي تجري في تلك المواقع من أي مكان .

8- الشفافية

تسمح بتحقيق مستوى عالٍ من الشفافية من خلال الرقابة الإلكترونية المباشرة داخل المنظمات. من خلال استخدام الأنظمة الإلكترونية والبرمجيات المحاسبية، يمكن تتبع وتسجيل جميع الأنشطة والمعاملات التي تتم داخل المنظمة¹ .

بشكل عام الإدارة الإلكترونية تعد أداة قوية لتحسين كفاءة العمل وتسهيل عمليات الإدارة وتعزيز التنسيق والتعاون بين الفرق. يمكن أن تكون هذه الطريقة الأكثر كفاءة ومرونة لتسيير العمل داخل الإدارة في العصر الرقمي الحديث.

الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية

وتهدف الإدارة الإلكترونية لتقديم الخدمات طوال 24 ساعة في اليوم، وطيلة أيام الأسبوع، مع تقليل التكاليف المتعلقة بالعمليات الإدارية، وكذا زيادة كفاءة عمل الإدارة من خلال تعاملها مع الموظفين والشركات والمؤسسات، إلا جانب استيعاب أكبر عدد من العملاء في وقت واحد والحد من مشكلة الانتظار في الصفوف طويلا ، فالإدارة الإلكترونية ترمي لإلغاء تأثير عامل الزمن ، والقضاء على الأرشيف الورقي واستبداله بالأرشيف الإلكتروني وبالتالي تقليص كل من تكاليف الورق والمكان والقضاء على البيروقراطية ، وتسهيل العمل ، ففكرة الصيف والشتاء لم تعد موجودة وفكرة أخذ العقل والإجازات بعض المعاملات الإدارية تم الحد منها إلى أقصى حد ممكن .

¹ عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 19.

ولتحقيق هذه الأهداف من الناحية التقنية ، يجب توفر العناصر التالية :

توفر أجهزة الحاسوب الملائمة والمناسبة لتشغيل المنظومة الإدارية الإلكترونية ، يجب توفر برمجيات مخصصة وقابلة للتخصيص وفقاً لاحتياجات المنظمة ، يمكن أن تتضمن هذه البرمجيات نظام إدارة قواعد البيانات، وبرمجيات إدارة المحتوى، وغيرها من التطبيقات اللازمة ، كما يجب أن تتوفر بنية تحتية للشبكة تدعم احتياجات النطاق العريض وتواصل البيانات بسرعة وأمان ، وأن تتوفر على فريق من الخبراء والمختصين الذين يمثلون البنية الإنسانية والوظيفة للمنظومة. يمكنهم فهم احتياجات المنظمة وتطوير حلول مبتكرة وتقديم الدعم الفني والتدريب للمستخدمين¹.

المطلب الثاني : المركز الوطني للسجل التجاري كتجسيد لمشروع الادارة الالكترونية

حرص المشرع على مواكبة التطور التكنولوجي وتطوير التجارة في الجزائر ، بحيث لا يمكن القيام بهذا النشاط إلا بالتسجيل في السجل التجاري ، عبر المركز الوطني للسجل التجاري ، وسعياً من المشرع لرقمنة الإدارة ، تم إنشاء بوابة المركز الوطني للسجل التجاري ، لتسهيل الاجراءات من خلال ما يتميز به من وظائف تتعلق بالتاجر (الفرع الأول) وأخرى تتعلق بأعوان الرقابة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : وظائف تتعلق بالتاجر

بفضل الإدارة الإلكترونية، أصبح من الممكن للتجار الالتزام بالتزاماتهم بسهولة وتوفير الوقت والجهد المرتبطين بالتنقل، يمكن للتاجر القيام بأعماله والوفاء بالتزاماته في مكانه بفترة زمنية قصيرة، تعتبر الإدارة الإلكترونية مساحة مناسبة لتحقيق هذا الأمر بفضل الخصائص التي تتميز بها.

تتجلى تلك الخصائص من خلال إنشاء بوابة المركز الوطني للسجل التجاري، المعروفة باسم سجل "كوم"، تم تصميم البوابة لتدعم اللغتين العربية والفرنسية، وتقوم البوابة بتوفير واجهة مرنة وسهلة الاستخدام تسهل التعامل مع السجل التجاري الإلكتروني² ، وتتمثل هذه الخدمات في :

¹ قايد زاهية الإدارة الإلكترونية وتحسين أداء أعمال المؤسسات - حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مذكرة ماستر تخصص تسيير استراتيجي دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2015 ، ص

² د. نصيرة بلحاج ، جهود المركز الوطني للسجل التجاري في تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية ، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، المجلد 07 ، العدد 02 - جامعة يحي فارس (بالمدينة) الجزائر ، ص174

1 - خدمات مجانية :

يوفر السجل التجاري مجموعة من الخدمات المجانية لجميع المستخدمين، وتتمثل هذه الخدمات في توفير معلومات محدثة وصحيحة من الناحية القانونية عن التجار والشركات التجارية ، يتم تحديث هذه المعلومات بانتظام وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها - تحديد مكان التاجر أو الشركة و اسم الشركة التي هي في اطار التأسيس - اختر النشاط في مدونة النشاطات التجارية - الحصول على الإحصاءات والتحقق من الوضعية المالية للشركات يقدم المركز الوطني للسجل التجاري معلومات مجانية وموجزة، حيث يمكن للمستخدم الوصول إلى هذه المعلومات دون أي تكلفة. وفي حال رغبة المستخدم في الحصول على معلومات مفصلة، يتاح له الاشتراك في الخدمات المتقدمة. بالإضافة إلى ذلك، قام المركز الوطني للسجل التجاري بإعداد بحوث سريعة ومبسطة لتسهيل الوصول إلى المعلومات المطلوبة، تشمل هذه البحوث قوائم التجار ومدونة النشاطات الاقتصادية وبطاقات عناوين الشركات والأسماء التجارية (التسميات)، كما يتم التحقق من إيداع الحسابات الاجتماعية المتعلقة بشركة أو السنة المالية .

2 - خدمات بمقابل

يتاح للمستخدم الحصول على معلومات مفصلة وشاملة وذلك بعد الاشتراك في البوابة ، ويمكنه القيام بعمليات البحث عبر عدة مجالات ، مثل بطاقة التجار ومدونة النشاطات الاقتصادية المخضعة للتسجيل في السجل التجاري، وكذلك الحسابات الاجتماعية والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

يتوفر أيضاً مجموعة من الخدمات الأخرى عبر الإنترنت، مثل حجز التسمية التجارية، طلب نسخ من الملفات، طلب قرص مضغوط يحتوي على قاعدة البيانات، وإدارة الحساب الشخصي، وتختص أيضاً بالاشتراك القانوني الإجباري عن طريق إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يتم ذلك بهدف إعلام الآخرين بمختلف التغييرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والقواعد¹.

¹ أنظر بوابة المركز الوطني للسجل التجاري

ونستنتج مما سبق ذكره أن بوابة المركز الوطني للسجل التجاري عبارة عن قاعدة بيانات ومعلومات مجانية وأخرى بمقابل موجهة للمستخدم عبر الأنترنت ، وذلك تجسيدا لمشروع الإدارة الإلكترونية .

تماشياً مع توجه الإدارة الإلكترونية والحرص على الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات، يمكن للتجار إرسال الوثائق اللازمة بواسطة الطرق الإلكترونية، وفقاً للمرسوم التنفيذي 15-111 الذي يحدد إجراءات التسجيل والتعديل والشطب¹، وذلك بهدف الابتعاد عن استخدام الأوراق وتحقيق الإدارة الإلكترونية ، يمكن إرسال الوثائق التي تثبت وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري، مثل العقود الإدارية، والسندات التجارية، وتراخيص الممارسة، عن طريق الإرسال الإلكتروني. يتم تعميم استخدام تكنولوجيا المعلومات على جميع الإدارات لتبسيط العمليات، وهذا يشمل أيضاً الوثائق المرسلة إلى إدارة الضرائب، مثل إقرارات الضرائب، وسداد الضرائب، وإعلام بممارسة النشاط أو التوقف عنه. ويتم ذلك بدون الحاجة للتنقل إلى المركز المحلي للسجل التجاري، مما يوفر الجهد والوقت للتجار .

كما يقوم السجل التجاري الإلكتروني بتسهيل عملية إثبات هوية التاجر وتوفيره من عناء حمل الأوراق اللازمة ، يتم ذلك من خلال منحه لشريحة السجل التجاري الإلكتروني المعروفة باسم "س ت إ" ، والتي تحتوي على جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالتاجر .

تعتمد هذه التقنية على نظام المعلومات (NTIC) الذي يسمح بجمع وتخزين ومراقبة المعلومات وبناء قاعدة بيانات متاحة للهيئات الإدارية والتجار والأطراف المعنية. وبفضل هذا النظام ، يمكن تشكيل شبكة خاصة تسهل التعامل مع التجار والشركاء ، وتبقيهم متصلين بالمؤسسة أو الشركة بشكل مستمر ، وذلك من خلال استخدام شريحة السجل التجاري الإلكتروني ونظام المعلومات، يمكن للتجار والشركاء الاستفادة من الخدمات المتاحة والبقاء على اتصال مستمر مع المؤسسة أو الشركة. وهذا يعزز سهولة التعامل ويعمل على تحسين التواصل وتنظيم العمليات التجارية².

¹ المرسوم التنفيذي 15-111 المحدد لكيفية القيد والتعديل والشطب

² حساين سامية، مرجع سابق ، ص81

وبذلك يمكننا القول أن الإدارة الإلكترونية وما تتميز به من خصائص قامت بدعم السجل التجاري الإلكتروني من خلال تسهيل الإجراءات على التاجر من بداية ظهوره عن طريق القيد الى غاية زواله بالشطب .

الفرع الثاني : تسهيل مهام أعوان الرقابة

تعمل الإدارة الإلكترونية على تطوير عملية الرقابة وتحسينها من خلال مجموعة من الخصائص الفريدة ، فعملية الرقابة تتم بشكل سريع وفعالية عالية بفضل الشبكة الداخلية للمؤسسة التي تدعمها كما تكون هذه العملية مستمرة ومتجددة، حيث يتم اكتشاف التجاوزات والمخالفات للنظام والقانون بفضل تدفق المعلومات والتشبيك بين المديرين والعاملين والموردين والمستهلكين ، وهذا يعزز قدرة الرقابة الإلكترونية على متابعة ومراقبة العمليات المختلفة بشكل فعال¹.

ويتجسد دور السجل التجاري الإلكتروني في الجانب الرقابي، حيث يعمل بالتعاون مع أجهزة الرقابة والسلطات العمومية. يتم ذلك من خلال المفتشين العاملين في مديريات الضرائب والجمارك والأمن، حيث يمكنهم الوصول إلى قاعدة البيانات الخاصة بالسجل التجاري للاطلاع على معلومات التجار والمتعاملين الاقتصاديين. كما يتم من خلال السجل التجاري الإلكتروني مراقبة حركة البضائع وتدفقها، مما يسهل عمل فرق المراقبة ويسمح للسلطات بممارسة رقابتها بشكل سليم في عملية التسجيل. وكل هذا يساهم في تحديث المجال التجاري وإضفاء صيغة جديدة على السجل التجاري .

وتظهر وظيفة الرقابة من خلال :

- مراقبة الممارسات التجارية

تعمل عملية مراقبة الممارسات التجارية على تعزيز الشفافية والشرعية بين المتعاملين وحماية حقوق المستهلك. تتضمن مهام أجهزة الرقابة المعاينة الميدانية للتأكد من احترام المتعاملين الاقتصاديين في مختلف القطاعات التجارية، ومكافحة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي. تعتبر هذه العملية ضماناً لتنفيذ التشريعات والأنظمة القانونية المتعلقة بقواعد وشروط الممارسات التجارية. يهدف ذلك إلى ضمان أن يتم تطبيق القوانين واللوائح بشكل صحيح

¹ وهيبية ختيري، نورة بوعلاقة، فؤاد عنون ، دور الإدارة الإلكترونية في تحسين وتطوير العمل الإداري ، مجلة التنمية والإقتصاد ، جامعة المسيلة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، سنة 2020 ، ص80

وعادل، وتجنب أي انتهاكات تجاه المستهلكين أو المتعاملين الآخرين ، وتتمثل الأهداف الأساسية لمراقبة الممارسات التجارية في مايلي :

- وضع قواعد شفافة ونزيهة للامتثال لها من أجل معاملات تجارية عادلة و الحفاظ على مصالح المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين.

- المساهمة في الحد من انتشار التجارة الموازية و الممارسات غير الشرعية و غير النزيهة وبهدف تعزيز التعاون بين القطاعات المختلفة والهيئات المعنية في السوق وتحقيق فعالية أكبر في الجهود الرقابية ومكافحة الغش، وضمان تنظيف السوق بشكل دائم ، تم وضع برنامج المراقبة الخاص ، يتضمن إجراءات وإستراتيجيات محددة لتحقيق الأهداف المسطرة ، بحيث يتم تنفيذ المراقبة والرقابة بشكل منتظم ومستمر للتأكد من الامتثال للقوانين واللوائح ، ومنع أي أنشطة غير قانونية أو مخالفة¹.

- تتبع حركة التصدير والاستيراد

من خلال النظام المعلوماتي المرتبط مباشرة بمركز المراقبة ، يمكن للمسؤولين في مركز المراقبة التحقق من صحة ومطابقة المستندات التجارية الضرورية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير للبضائع ، مثل الفواتير وشواهد الشحن والتصاريح الجمركية ، ويتم تسجيل هذه المعلومات وتحديثها في قاعدة بيانات النظام المعلوماتي، مما يسمح بمراقبة مستمرة ومتابعة للعمليات التجارية².

- تسهيل إجراءات الجمركة

من خلال خصائص الإدارة الإلكترونية يمكن للمركز الوطني للسجل التجاري إرسال المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية كالمديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات³. وتقوم الإدارة الإلكترونية بالربط بين كل مصالح مديريات الضرائب ، بحيث يكون رقم التعريف الضريبي دائما متصلا الكترونيا بالإدارة العمومية بداية من ممارسة النشاط إلى غاية الانتهاء منه⁴.

¹ انظر موقع وزارة التجارة و ترقية الصادات commerce.gov.dz

² حساين سامية، مرجع سابق، ص95

³ كريم كريمة ، مرجع سابق ص82

⁴ حساين سامية، مرجع سابق، ص97

المبحث الثاني : السجل التجاري الإلكتروني كأداة لمكافحة التهرب الضريبي

تُعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من بين أبرز الجرائم الاقتصادية التي انتشرت مؤخرًا في ظل التحول الاقتصادي والتطور التكنولوجي ، نظرًا لتأثيراتها السلبية على الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية. ولذلك اتخذت الدولة نظام السجل التجاري الإلكتروني لتسهيل عملية توثيق وتسجيل الأنشطة التجارية وتتبع المعاملات المالية. يسهم النظام الإلكتروني في توفير بيئة شفافة وموثوقة للتجار والشركات، حيث يتم تسجيل المعلومات والمعاملات بشكل دقيق ومحدث. وباستخدام تقنيات المحاسبة الإلكترونية، يمكن رصد العمليات المالية وتحليلها بشكل فعال، مما يساعد على اكتشاف أي تلاعبات ضريبية أو مخالفات قانونية ، ولنوضح ذلك ينبغي عرض مفهوم التهرب الضريبي (المطلب الأول) وتحديد رقم التعريف الضريبي كآلية لمراقبة السجل التجاري الإلكتروني (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم التهرب الضريبي

تعد ظاهرة التهرب الضريبي وسيلة للتخلص من الأعباء الضريبية التي يتحملها الأفراد سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو شركات ، حيث يتسبب في فقدان الإيرادات الضريبية اللازمة لتمويل الخدمات العامة وتنمية البنية التحتية ، ويؤدي التطرق لظاهرة التهرب الضريبي إلى طرح تساؤلات عديدة تتعلق بتحديد مفهوم واضح لها (الفرع الأول) وبأسباب التي دفعت المكلف للتهرب من دفع الضريبة وما الآثار المترتبة عن ذلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف التهرب الضريبي

لا يتوفر تعريف محدد لجريمة التهرب الضريبي في التشريعات الضريبية الجزائرية، لذلك أخذ الفقه دورًا في تحديد هذه الجريمة وإعطاء تعريف لها ¹ ، من بين الفقهاء عرفها الدكتور علي زغودو بأنها : " تلك المخالفات القانونية المتمثلة في عدم الامتثال للتشريع الضريبي، أو الثغرات الموجودة في القانون من أجل التخلص من أداء الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال، سوء تعلق الأمر بالعمليات المحاسبية أو الحركات المادية، وذلك بكل أو بجزء من المبلغ الواجب الدفع للخزينة العمومية والذي تستعمله الدولة في تغطية نفقاتها " ².

¹ بن بعلاش خاليدة ، مكافحة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد: 05 العدد: 02 السنة 2021 ص32

² علي زغودو، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة،الجزائر، سنة 2005 ص210-209

عرفها كذلك andre Margairaz على أنها : "التهرب الضريبي هو محاولة التخلص من الضريبة في حدود تعريف القانون" ¹.

وفي تعريف آخر ، يعرف التهرب الضريبي على أنه : "ذلك السلوك الذي من خلاله يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً أو جزئياً دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر ولتحقيق التهرب الضريبي يتخذ المكلف عدة طرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة" ².

ونستنتج من خلال التعريفات السابقة للتهرب الضريبي أن : التهرب الضريبي هو محاولة المكلف استغلال الثغرات القانونية أو عدم الامتثال للتشريع الضريبي ، بطرق وأساليب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة للتخلص من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً .

الفرع الثاني : أسباب التهرب الضريبي وآثاره

لجريمة التهرب الضريبي أسباب متعددة ، تجعل من المكلف الامتناع عن أداء إلتزامه الضريبي (أولاً) ، كما ينتج أيضاً عن التهرب الضريبي آثار تعود سلماً على الدولة (ثانياً)

أولاً: أسباب التهرب الضريبي

تتمثل أسباب التهرب الضريبي في ما يلي :

1 - الأسباب النفسية

العامل النفسي يلعب دوراً هاماً في ظاهرة التهرب الضريبي. الوعي الضريبي للمكلف، أي مدى فهمه ووعيه بأهمية دفع الضرائب والمسؤولية الضريبية، يؤثر على سلوكه فيما يتعلق بالالتزام الضريبي ، ، إذا كان الوعي الضريبي للمكلف ضعيفاً، فإنه قد يرى الضريبة بأنها اقتطاع مالي دون مقابل ملموس أو يعتبرها عبئاً يجب تجنبه. قد يعتقد أيضاً أن الضريبة هي عقاب مالي يتم فرضه عليه دون أن يحصل على فوائد ملموسة في المقابل ، اما إذا كان المكلف لديه وعي ضريبي قوي، فإنه سيدرك أهمية دفع الضرائب لدعم الخدمات العامة وتطوير البنية التحتية وتعزيز النمو الاقتصادي ، هذا يقلل من الباعث النفسي للتهرب الضريبي ويزيد من الالتزام الضريبي ³.

¹ MargairazAndré Lla fraude fiscales et ses succédanées, Comment on échappe à l'impôt,édition Blonay,suisse,1988,P33

² كردودي سهام ،الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق ،دار المفيد للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2011، ص07

³ مقراني إيمان ، منلايخاف محمد أمين ، الآليات القانونية للحد من التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تسيير المؤسسات جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016، ص9

2 - الأسباب الاقتصادية

تختلف الأسباب الاقتصادية ، فهناك أسباب اقتصادية خاصة بالمكلف، وأخرى خاصة بالأوضاع العامة للدولة :

- الأسباب الخاصة بالمكلف

عندما يكون الفرد في ظروف اقتصادية جيدة ويتمتع بكثرة النقود وزيادة المداخيل، فإن توجهه نحو التهرب الضريبي يكون أقل ، يكون لديه القدرة على تحمل الأعباء الضريبية وتسديد الضرائب بشكل منتظم ، ومع ذلك في حالة الوضع الاقتصادي السيئ حيث يكون هناك نقص في النقود وتراجع في المداخيل ، فإن ظاهرة التهرب الضريبي تزيد. يزداد الاحتياج للأفراد للتقليل من الأعباء الضريبية وتجنب دفع المزيد من الضرائب في ظل ضيق الحالة المالية. قد يلجأون إلى استغلال الثغرات في النظام الضريبي أو استخدام الأساليب غير المشروعة لتجنب الضرائب .

- الأسباب الخاصة بالأوضاع العامة للدولة

هي نفسها مع المكلف بالضريبة ، عندما تكون الدولة في حالة رخاء ونمو اقتصادي ، يزيد الدخل الفردي وبالتالي يزيد قدرة الأفراد على الشراء والاستهلاك. في هذه الحالة ، يتم جمع الضرائب من المستهلك النهائي بشكل أكبر، ويتم دفعها إلى الخزينة العامة. هذا يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي نظرًا لأن المكلف يستطيع تحمل الضرائب ودفعها بسهولة نسبية. أما في حالة الركود الاقتصادي فإن الأمور تكون مختلفة ، يزداد انتشار الأسواق الموازية والغير رسمية في ظل قلة الفرص الاقتصادية وتدهور الوضع الاقتصادي ، يلجأ بعض الأفراد والشركات إلى التهرب الضريبي في محاولة لتجنب الأعباء الضريبية الثقيلة في ظل ضعف القدرة الشرائية وتراجع الأعمال التجارية ، هذا التهرب الضريبي يؤدي إلى تدهور الاقتصاد الوطني وتقلص إيرادات الخزينة العامة¹.

¹ مقراني إيمان ، منلاخاف محمد أمين ، مرجع سابق ص9

3- الأسباب الاجتماعية

من بين الأسباب الاجتماعية التي تعد سببا في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي :
عدم تقبل فكرة الضريبة التي تدفع للدولة : قد يشعر الأفراد بعدم الثقة في كيفية استخدام الأموال التي يدفعونها كضرائب ، حيث قد يرون أنها تتفق على وجهات غير مفيدة أو تتعارض مع مصالحهم الشخصية ، هذا الشعور بعدم الثقة يمكن أن يدفع بعض الأشخاص للبحث عن طرق لتجنب دفع الضرائب.

انعدام العدالة الاجتماعية : عندما يشعر الأفراد بأن النظام الضريبي غير عادل وأن الأعباء الضريبية تفرض على الفئات الأقل حظاً اقتصادياً ، فإنهم قد يشعرون بالاحتقار والاستياء ويكونون أكثر استعداداً للتهرب من الضرائب.

الفساد والآفات الاجتماعية : قد يتسبب الفساد وانتشار الرشوة والاختلاس في انعدام الثقة بين الأفراد والإدارة الضريبية ، عندما يعتقد الأشخاص أن النظام الضريبي متأثر بالفساد وأن هناك تلاعباً في جمع الضرائب وتوجيهها ، فإنهم يميلون إلى تجنب الدفع والتهرب من الضرائب¹.
أما في حالة الركود الاقتصادي فإن الأمور تكون مختلفة ، يزداد انتشار الأسواق الموازية والغير رسمية في ظل قلة الفرص الاقتصادية وتدهور الوضع الاقتصادي ، يلجأ بعض الأفراد والشركات إلى التهرب الضريبي في محاولة لتجنب الأعباء الضريبية الثقيلة في ظل ضعف القدرة الشرائية وتراجع الأعمال التجارية ، هذا التهرب الضريبي يؤدي إلى تدهور الاقتصاد الوطني وتقلص إيرادات الخزينة العامة².

ثانيا : آثار التهرب الضريبي

ينتج على التهرب الضريبي عدة آثار تتمثل في مايلي :

1 - الآثار المالية للتهرب الضريبي

يترتب على التهرب الضريبي آثار تضر الدولة من الناحية المالية ، كعجز الميزانية ما يضطر الدولة إلى اللجوء لوسائل تمويلية أخرى كالإصدار النقدي واللجوء إلى الاقتراض ، وعدم قدرة الدولة الوفاء بالتزاماتها اتجاه الأفراد، وكذلك انخفاض قيمة العملة الوطنية³.

¹ كركودي سهام، مرجع سابق ، ص14

² مقراني إيمان ، منلايخاف محمد أمين ، مرجع سابق ص9

³ مقراني إيمان ، منلايخاف محمد أمين ، مرجع سابق ص18

2 - الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي

تتمثل الآثار الاقتصادية للتهرب الضريبي في :

- ارتفاع معدلات الضرائب : نقص الإيرادات الضريبية يمكن أن يضطر الدولة إلى رفع معدلات الضرائب المفروضة لتعويض الخسائر. هذا يؤثر على المكلفين ويزيد من العبء الضريبي، وقد يفنر إلى العدالة الضريبية إذ يتحمل الأفراد الشرائح الضريبية العالية بشكل مفرط.

- قلة التشجيع على الادخار: يمكن أن يؤدي التهرب الضريبي إلى اكتناز المكلفين لأموالهم أو نقل رؤوس أموالهم إلى الخارج عبر فتح حسابات بنكية هناك. هذا يحول دون تحقيق أهداف الدولة في تحفيز الادخار واستثمار الأموال في المشاريع الاقتصادية المحلية.

- انهيار روح المنافسة : قد يؤدي التهرب الضريبي إلى انهيار روح المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية. فعندما تتمتع المؤسسات المتهربة بامتيازات أكثر من المؤسسات التي تلتزم بأداء واجباتها الضريبية، يتشوه المنظومة الاقتصادية وتتحدد المنافسة بشكل غير عادل.

- إعاقة النمو الاقتصادي: يعتمد تقدم الاقتصاد على توفر الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات الحكومية ودعم مشاريع التنمية الاقتصادية مثل إنشاء المصانع وتطوير البنية التحتية. إذا كان هناك تهرب ضريبي يؤدي إلى نقص في الإيرادات، فقد يتعذر تحقيق النمو الاقتصادي المستدام¹.

3 - الآثار الاجتماعية للتهرب الضريبي

ظاهرة التهرب الضريبي تنتهك مبدأ العدالة الضريبية وتساهم في زيادة الفوارق الاجتماعية وعدم المساواة بين المكلفين، وتؤثر سلباً على الاقتصاد والمجتمع بعدة طرق، منها:

انعدام المساواة في تحمل العبء الضريبي : يؤدي التهرب الضريبي إلى عدم تحقيق المساواة في توزيع العبء الضريبي بين الأفراد والشركات. فبينما يلتزم بعض المكلفين بأداء الضرائب وفقاً للقوانين، يتهرب آخرون من دفع حقوقهم الضريبية، مما يؤثر على توزيع الثروة ويزيد من الفجوات الاقتصادية والاجتماعية.

¹ مقراني إيمان ، منلايخاف محمد أمين ، نفس المرجع ص18

انتشار الرشوة وفقدان المصداقية : يؤدي التهرب الضريبي إلى زيادة ظاهرة الرشوة، حيث يحاول المكلفون رشوة أعوان الضرائب لتخفيف العبء الضريبي أو تجاوز المخالفات الضريبية، هذا يؤثر سلباً على مصداقية النظام الضريبي وينعكس سلباً على المعاملات الاقتصادية والنزاهة المالية.

تأثير سلبي على التمويل والاستثمار: يؤدي تهرب الضرائب إلى نقص في إيرادات الدولة، مما يتعذر على الحكومة تمويل المشاريع العامة والاستثمارات الضرورية في مجالات مثل البنية التحتية، التعليم، الصحة، وخلق فرص العمل. وهذا يمكن أن يسهم في زيادة معدلات البطالة وتدهور الوضع الاقتصادي بشكل عام¹.

4 - الآثار السياسية للتهرب الضريبي

توجد علاقة وثيقة بين التهرب الضريبي والآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. إليكم بعض النقاط التي توضح هذه العلاقة :

الاقتصاد والتنمية : التهرب الضريبي يؤثر سلباً على الإيرادات الضريبية المتاحة للحكومة. وعندما تنخفض الإيرادات، يتأثر تمويل المشاريع التنموية والاستثمارات العامة، مما يعوق نمو الاقتصاد ويؤثر سلباً على الاستقرار الاقتصادي للدولة.

العدالة الاجتماعية : تستند مبادئ العدالة الاجتماعية على تحقيق التوازن في توزيع الثروة وتخفيف الفوارق الاقتصادية بين الأفراد. وعندما يقوم الأفراد بالتهرب الضريبي، يزداد التفاوت في توزيع الثروة وتتعاظم الفوارق الاجتماعية، مما يؤدي إلى عدم المساواة والاستياء في المجتمع.

الثقة والاستقرار السياسي : التهرب الضريبي يؤثر على ثقة المواطنين في النظام الضريبي وفي الحكومة بشكل عام. عندما يشعر المواطنون بأن الأفراد يتجنبون دفع الضرائب بطرق غير مشروعة، ينخفض مستوى الثقة في النظام السياسي ويتعرض الاستقرار السياسي للتهديد.

الخدمات العامة والمشاريع الحكومية : عندما تنخفض الإيرادات الضريبية بسبب التهرب، تتأثر القدرة على توفير الخدمات العامة وتنفيذ المشاريع الحكومية. وهذا يؤثر على حياة المواطنين ويزيد من احتمال حدوث مشكلات اجتماعية واقتصادية.

¹ مقراني إيمان ، منلايخاف محمد أمين ، مرجع سابق ص19

لذلك من المهم مكافحة التهرب الضريبي وتعزيز الالتزام الضريبي ، ويجب تبني سياسات ضريبية فعالة وتطبيق إجراءات صارمة لمكافحة التهرب، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية وتحسين نظام الإدارة الضريبية ، ذلك سيساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي تحسين الوضع السياسي للدولة¹.

المطلب الثاني : آلية السجل التجاري الإلكتروني لمكافحة التهرب الضريبي (رقم التعريف الضريبي)

يتم استخدام رقم التعريف الضريبي كجزء من معلومات السجل التجاري الإلكتروني ، حيث يُطلب من الشركات تقديم رقم التعريف الضريبي كجزء من إجراءات التسجيل وتحديث السجل التجاري. هذا يساهم في ربط المعلومات الضريبية بالمعلومات التجارية للشركات ، من هنا نطرح تساؤلنا : ما هو تعريف رقم التعريف الضريبي ؟ وكيفية الحصول عليه ؟ (الفرع الأول) وما هي الوظائف التي يقوم بها ؟ (الفرع الثاني)

الفرع الأول : رقم التعريف الضريبي

ينبغي أن يتوفر لجميع الأشخاص الخاضعين للضرائب هوية جبائية، وهذا يشمل الأفراد الطبيعيين بغض النظر عن جنسيتهم، والأفراد ذوي الحق العام والحق الخاص، والهيئات الإدارية النشطة في الجزائر، بالإضافة إلى الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السجل التجاري. يتم منح رقم التعريف الضريبي لهؤلاء الأشخاص والكيانات لغرض تسهيل عملية التعامل مع الجهات الضريبية وتحديد وتوثيق التزاماتهم الضريبية.

أولاً : تعريف رقم التعريف الضريبي

بالعربية رقم " التعريف الضريبي" و بالانجليزية " Tax Registration Number " ويعرف اختصاراً بـ (TRN)².

بناءً على أحكام قانون المالية لعام 2006، قامت إدارة الضرائب باتخاذ رقم التعريف الضريبي كأداة لتحديد ملزمي الضرائب، ليحل محل رقم التعريف الإحصائي السابق. وتُمنح رقم التعريف

¹ مقراني إيمان ، منلايخاف محمد أمين ، نفس المرجع ص19

² أنظر مدونة ضريبة القيمة المضافة ، دليل التعريف برقم التسجيل الضريبي في دولة الإمارات العربية المتحدة (TRN)

الضريبي من قبل إدارات السلطات الضريبية ويتم تسجيله عادة على بطاقات ممغنطة أو شهادات التسجيل¹.

ومنه نستنتج أن رقم التعريف الضريبي هو أداة لتحديد دافعي الضرائب على شكل بطاقة مغناطيسية أو على شهادات التسجيل ، يمنح من قبل إدارات السلطات الضريبية .

ثانيا : كيف يتم الحصول على رقم التعريف الضريبي

توجد عدة خطوات للحصول على رقم التعريف الضريبي، وفيما يلي تم تقديمها بترتيبها المناسب :

1 - تقديم طلب للتسجيل الضريبي : يقوم دافع الضرائب بتقديم طلب للتسجيل الضريبي، وذلك من خلال ملء استمارة طلب التسجيل وتقديمها للجهة المختصة.

2 - تقديم الطلب والوثائق المطلوبة : يتم إدخال الطلب والوثائق المطلوبة إلى مصلحة التسيير بمفتشية الضرائب، وذلك وفقاً للوثائق المحددة التي تم تحديدها من قبل مديرية المعلومات والوثائق الضريبية.

3 - تسليم الملف إلى مصالح المديرية الضريبية : يتم تسليم الملف الذي يحتوي على طلبات التسجيل إلى مصالح المديرية الضريبية (DID) ، وذلك عادة عن طريق البريد الإلكتروني في مدة زمنية محددة.

4 - إصدار رقم التعريف الضريبي : يتم إعادة ملف طلبات التسجيل إلى المديرية الضريبية الولائية المعنية في نفس اليوم، ويتم إطلاع المكلف على رقم التعريف الضريبي الممنوح له، ما لم يكن هناك خلل في عناصر الهوية أو مشاكل تقنية تتعلق بالبريد الإلكتروني.

5 - إصدار شهادة تسجيل رقم التعريف الضريبي : يتم تحرير شهادة تسجيل رقم التعريف الضريبي في نسختين، إحداها يتم تسليمها لدافع الضرائب عن طريق مفتشية الضرائب، والنسخة الأخرى تُحتفظ بها في الملف الضريبي المعني.

6 - إشعار دافع الضرائب : يجب أن يتم إبلاغ دافع الضرائب برقم تعريفه الضريبي على الأقل خلال 72 ساعة من وضع الطلب².

¹ أنظر مدونة البوابة الجزائرية لإنشاء المؤسسات ، الضرائب ، رقم التعريف الضريبي

² حساين سامية، المرجع السابق، ص 98

ملاحظة : إن مديريات الضرائب الولائية لها تعليمات تمكنها من إصدار نسخ من شهادة رقم التعريف الضريبي في حالة فقدان أو الحاجة دون تقديم مبررات من طرف المعني بالأمر¹.

ثالثا : المعلومات التي يتضمنها رقم التعريف الضريبي

طلب الحصول على رقم التعريف الضريبي يحتوي عادةً على مجموعة من المعلومات الشخصية والتجارية التي تربط رقم التعريف الضريبي بالسجل التجاري. تشمل هذه المعلومات تقديم معلومات الاسم الكامل واللقب لصاحب الطلب ، ويحتاج صاحب الطلب إلى توفير تاريخ ومكان ميلاده وتقديم رقم شهادة الميلاد الخاصة بصاحب الطلب ، يجب توفير العنوان الرئيسي والثانوي لنشاط الشخص أو الشركة ، يجب تقديم رقم وتاريخ تسليم السجل التجاري كمرجع للنشاط التجاري ، يتعين توضيح النشاطات الرئيسية والثانوية المذكورة في السجل التجاري ، يجب تقديم معلومات حول كل المراجع وتاريخ إصدار الرخصة أو الاعتمادات اللازمة لممارسة المهنة أو النشاط التجاري²، ومن خلال ما جاء في المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، يمنع على كل الأشخاص الذين لا يحملون رقم تعريف جبائي من إتمام إجراءات التوطين البنكي والجمركي المتعلق بالتجارة الخارجية³.

الفرع الثاني: وظائف رقم التعريف الضريبي

يقوم رقم التعريف الضريبي بعدة وظائف منها ما يتعلق بالتاجر أو التجارة الخارجية ومنها ما يتعلق بإدارة الحسابات المصرفية أو تحصيل الضرائب .

أولا : وسيلة لتسيير التجارة الخارجية

يلعب رقم التعريف الضريبي دورًا حاسمًا في تحديد موقع المتعاملين في التجارة الخارجية وتسهيل العمليات المتعلقة بها. يعمل النظام على منع المتعاملين غير المسجلين من إجراءات التخليص الجمركي ، لذلك يتطلب من جميع متعاملي التجارة الخارجية تسجيل رقم التعريف الضريبي الخاص بهم. يتم دمج المعلومات التي تقدمها مصالح مديريات الضرائب (DID) في النظام ، مما يساعد في تحقيق إدارة أفضل وأسرع على مستوى المصلحة.

¹ أنظر مدونة البوابة الجزائرية لإنشاء المؤسسات ، مرجع سابق

² حساين سامية، المرجع السابق، ص 96

³ المادة 36 من الأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 يوليو 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ج.ج. عدد 44 ، الصادر في 26 يوليو 2009

تتلقى مصلحة الإدارة العامة للضرائب بشكل دوري ملف المتعاملين في التجارة الخارجية ، بناءً على رقم التعريف الضريبي ، ويتيح ذلك تحسين إدارة المصلحة بشكل شامل وسريع ، كما يتم إرسال ملف المتعاملين في التجارة الخارجية إلى المركز الوطني للمعلوماتية والإحصائيات لإدارة الجمارك في غضون مدة تصل إلى 10 أيام من تاريخ منح رقم التعريف الضريبي ، وإذا لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الموعد المحدد ، فقد يتعرض المعني للتدابير المنصوص عليها في المادة 29 من قانون المالية التكميلي لعام 2009 ، وبذلك يتم دمج ملف المحتالين¹ .

ثانيا : أداة للتسيير وتتبع الأموال وإدارة الحسابات المصرفية

يستخدم رقم التعريف الضريبي في إدارة الأنشطة المهنية والممتلكات وفحصها ، مما يضمن تتبع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، يعمل رقم التعريف الضريبي كجسر يربط بين مختلف المعلومات المتعلقة بأنشطة المهنيين وضرائبهم وممتلكاتهم ، حيث يتم تجميعها ومقارنتها. بالإضافة إلى ذلك ساهم رقم التعريف الضريبي في تنفيذ إجراءات مكافحة التهرب الضريبي عن طريق ربط ومقارنة الملفات المختلفة. تم دمج الملف الوطني للمحتالين ، الذي يستند إلى رقم التعريف الضريبي، في نظام معلومات إدارة الجمارك. يتم توفير الملف الوطني للمحتالين لبنك الجزائر لتنفيذ الإجراءات الضرورية ، مثل تطبيق وجوبية وضع رقم التعريف الضريبي في عمليات التحويل المالي وفتح الحسابات وإصدار الشيكات للأشخاص غير المقيمين. كما يتم اتخاذ التدابير اللازمة لاستثناء المتعاملين في التجارة الخارجية الذين يكونون مسجلين برقم التعريف الضريبي ، وفقاً لأحكام المادة 29 من قانون المالية التكميلي لعام (2009)².

ثالثا : رقم التعريف الضريبي ضروري لسجل الضرائب

تم إنشاء سجل الضرائب وفقاً لأحكام قانون المالية ، ويحتوي هذا السجل على معلومات تتعلق بالضرائب الداخلية والخارجية التي تجمعها السلطات الضريبية ، يتم جمع هذه المعلومات من القطاع العام والقطاع الخاص ، وتشمل الضرائب المهنية وضرائب الممتلكات لدافعي الضرائب. يتم استخدام هذا السجل بشكل منتظم لتقييم الضرائب ورصدها وتحصيلها من جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ، كما يتيح هذا السجل للإدارة الضريبية إقامة نظام إدارة

¹ حساين سامية، المرجع السابق، ص 100

² حساين سامية، المرجع السابق، ص 100

حديث يعتمد على قاعدة بيانات موحدة ، وذلك لمكافحة الغش والتهرب الضريبي وحماية الاقتصاد، ومكافحة تبييض الأموال والجرائم الاقتصادية والمالية كلها ¹.

¹ حساين سامية، نفس المرجع ، ص101

ملخص الفصل الثاني :

قام المشرع بترقية السجل التجاري وعصرنته لغايتين الأولى هي لتجسيد مشروع الحكومة الالكترونية من خلال الادارة الالكترونية ، وتعتبر من الأساليب الحديثة التي تؤدي الى ترقية وتطوير الادارة بحيث أصبحت واجبة التطبيق في جميع المجالات لرفع مستوى أداء الادارة والتحكم في المعلومات وسهولة التسيير وحل المشكلات التي وقعت فيها الادارة التقليدية كما سهلت الادارة الالكترونية على السجل التجاري الإلكتروني القيام بوظائفه بكل كفاءة وجودة عالية من خلال تسهيل الاجراءات على التاجر ورفعت من قدرة أعوان الرقابة من خلال الخصائص التي تتميز بها

والثانية للحد من جريمة التهرب الضريبي ، وذلك من خلال الإحصاء يمكن للسجل التجاري الإلكتروني أن يحتوي على معلومات تفصيلية ومحدثة حول التجار والمتعاملين الاقتصاديين. وبالتالي يتسنى للجهات الجمركية الوصول إلى هذه المعلومات بسهولة وفي الوقت المناسب لتحليل وتقييم المخاطر وتنفيذ إجراءات الجمركة بشكل أكثر كفاءة ، بالإضافة الى رقم التعريف الضريبي الذي يعتبر أداة تسيير والربط بين مختلف مصالح الضرائب .



الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية يمكننا القول أن السجل التجاري الإلكتروني هو وسيلة استحدثها المشرع الجزائري من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التجارة و التي أصبحت تتطلب استخدام التكنولوجيا في شتى ميادينها ، بحيث أصبح التاجر يقوم بعملية القيد والتعديل بشكل أسرع وأسهل عن طريق ارسال الوثائق بطريقة إلكترونية وفقا للمرسوم 15-111 المحدث لكيفية القيد والتعديل والشطب ، و تم اعتماد التصديق الإلكتروني رسميا في 2022 باتفاقية بين السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني و مجمع اتصالات الجزائر ، كما سهل المشرع أيضا عملية الاشهار القانوني حيث تتم إلكترونيا عبر بوابة المركز الوطني للسجل التجاري ليتمكن بذلك من الحصول على مستخرج السجل التجاري مرفق بشريحة الكترونية تحتوي على معلومات خاصة بالتاجر ونشاطه باعتماد تطبيق قابل للتحميل عبر موقع المركز الوطني للسجل التجاري عبر الانترنت يعد مستخرج السجل التجاري الإلكتروني أداة نافعة ، بحيث يقوم بحماية المستخرج في حد ذاته والتاجر والأشخاص الذين لا يتعاملون معه. كما يساهم في الحد من التزوير والغش والتلاعب. وللتأكد من صحة بيانات التاجر ومصادقية المعلومات المتضمنة في المستخرج الإلكتروني، يكفي الرجوع للرمز المشفر باستخدام تطبيق قابل للتحميل من موقع المركز الوطني للسجل التجاري. يتم توجيه الكاميرا الخاصة بالجهاز التقني لالتقاط صورة الرمز تلقائياً، وتظهر معلومات التاجر بدقة تامة ، ومن خلال الاشهار القانوني ومسخر السجل التجاري الإلكتروني يمكن القيام بعملية الاحصاء بأعلى دقة ممكنة و تجميع ومراقبة بيانات التجار ومؤسساتهم التجارية مما يسهل كشف الممارسات الاحتيالية ووضع حد لها ، بحيث يعتبر الإحصاء من أهم الوظائف التي يقوم بها السجل التجاري الإلكتروني ، بفضلها تقوم المدونة الاقتصادية بتبيين أوجه النشاط التجاري والصناعي الموجود في الدولة وحجم هذه المشروعات، وعلى أساس ذلك يمكن معرفة النشاطات التي تحتاج إلى تدعيم والنشاطات التي لا تحتاج إلى ذلك، وكذا النشاطات الغير مزولة على التراب الوطني والتي يكون الاقتصاد الوطني في حاجتها ، مما يمكن من تدعيمها وتطويرها وبالتالي توفير اكتفاء في السلع والخدمات للسوق الوطنية .

ومن بين أهداف المشرع لاستحداث للسجل التجاري ، أولا لتجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية ، وهذه الأخيرة أصبحت واجبة التطبيق في جميع المجالات لرفع مستوى أداء الإدارة والتحكم في المعلومات وسهولة التستير وحل المشكلات التي وقعت فيها الإدارة التقليدية كالبيروقراطية وتضييع الوقت من خلال الطوابير وغيرها .

ثانيا للحد من جريمة التهرب الضريبي ، ويكون ذلك بواسطة رقم التعريف الضريبي الذي يعتبر أداة التسيير و المحور الرئيسي للدليل الوطني للأشخاص الخاضعين للضرائب و سجلات الضرائب، لأنها تتيح ضمان تحديد وحيد و نهائي لدافعي الضرائب ، وتحديد أصول ممتلكات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وغيرها من الوظائف المهمة

لذلك تم الاتفاق بين مختلف المستخدمين والجهات المختصة بالضرائب على استخدام رقم التعريف الضريبي ليتمكنوا من التعرف على الهوية الضريبية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وبذلك تنظيم نشاطهم ، وهكذا تم تقرب عدد من المؤسسات من الإدارة الضريبية للحصول على رقم التعريف الضريبي ، مثل المركز الوطني للسجل التجاري ، بنك الجزائر... الخ ، هذه الهيئات توفر معلومات مهمة للإدارة الضريبية .

يتبين لنا من المذكور أعلاه أهمية السجل التجاري الإلكتروني والأبعاد المتعددة التي يشملها، وتتمثل في:

- تسهيل الاتصال والتواصل مع المتعاملين الاقتصاديين وتمكينهم من الحصول على معلوماتهم وأنشطتهم بسهولة.
- تعزيز شفافية الصفقات التجارية بين المتعاملين.
- القضاء على البيروقراطية وتسهيل الحصول على المعلومات وتبسيط الإجراءات الإدارية.
- إنشاء قنوات اتصال بين المواطنين وقطاع الأعمال والحكومة.
- تقليل التكاليف وزيادة الفعالية، بما في ذلك تخفيض تكاليف الإجراءات الحكومية والعمليات الإدارية.
- نقل صلاحيات الرقابة والمحاسبة من المديرين إلى المواطنين.
- زيادة انتشار أجهزة الكمبيوتر وزيادة وعي المواطنين بخدمات الإنترنت.
- تمكين المواطنين من خدمة أنفسهم وتفضيل التخصيص الفردي على شكل خدمة واحدة.

- مساهمة السجل التجاري الإلكتروني والإدارة الإلكترونية في تبسيط وتسريع إجراءات الجمركة، وتحسين كفاءة وشفافية العمليات الجمركية. كما يقلل من التكاليف والأخطاء الإدارية ويعزز التعاون بين الجهات المختلفة ، مما يعود بالفائدة على الشركات والتجار والمؤسسات الحكومية على حد سواء.

رغم حرص المشرع وإدارة المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر على مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي، إلا أنهم لم يحددوا بشكل واضح ما إذا كان مستخرج السجل الإلكتروني سيبقى في شكله الورقي مع إضافة الرمز الإلكتروني، أو سيتم استبداله بالبطاقة. ونظرا لأهمية السجل التجاري الإلكتروني يمكن اقتراح مايلي :

* زيادة توعية التجار عبر وسائل التواصل الإجتماعي بأهمية السجل التجاري الإلكتروني في حماية هويتهم ، وكذلك للإشتراك في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري فالكثير من التجار لا يعلم عنها شيئا إلى اليوم، وعلى استخدام قارئ الرمز الإلكتروني

* يجب تعزيز الأمان والحماية في السجل التجاري الإلكتروني للحفاظ على سرية وصحة المعلومات التجارية .

* يجب تشديد العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام التسجيل في السجل التجاري .

* يجب أن يتم تحديث السجل التجاري الإلكتروني بشكل مستمر لضمان أنه يعكس الوضع الحالي للأعمال التجارية .

ملحق

الملاحق :

11	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 23	23 ربيع الأول عام 1428 هـ 11 أبريل سنة 2007 م
الملحق الأول نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد شخص طبيعي الجنح الأول :		
الظهر :		
الاسم واللقب أو الألقاب : تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : جنسية الخاضع للقيد : عنوان الخاضع للقيد : الاسم التجاري : عنوان القاعة التجارية : ولاية التواجد : ملكية القاعة التجارية : ملكية المحل التجاري : تاريخ بداية النشاط : عدد المؤسسات الثقوية :	 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C مستخرج السجل التجاري قيد شخص طبيعي رقم التسجيل : تاريخ التسجيل في السجل التجاري :	

الملاحق 2:

13	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 23	23 ربيع الأول عام 1428 هـ 11 أبريل سنة 2007 م
الملحق 2 نموذج مستخرج السجل التجاري معدل لشخص طبيعي الجناع الأول :		
الوجه :		
الظهر :		
الاسم واللقب أو الألقاب : تاريخ ومكان ميلاد الخاص للقيده : جنسية الخاص للقيده : عنوان الخاص للقيده : الاسم التجاري : عنوان القاعدة التجارية : ولاية التواجد : ملكية القاعدة التجارية : ملكية المحل التجاري : تاريخ بداية النشاط : هذه المراسلات الثنائية :	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C مستخرج السجل التجاري معدل شخص طبيعي رقم التسجيل : تاريخ التسجيل في السجل التجاري :	

الملاحق : 3



الملحق 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C 	المعلومات التي يتعرض لها المحتضن للتقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08.04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والتكم.				
مستخرج السجل التجاري قيد شخص معنوي	طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 مكرر من القانون المذكور أعلاه يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و / أو الحبس من سنة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من: - تارس نشاط تجاري قاراً أو غير قار دون السجل في السجل التجاري. - تارس نشاط تجاري مستخرج سجل تجاري منه صلاحية. - يثلي بتصورات غير صحيحة أو يثلي بمعلومات غير كاملة يهدف السجل في السجل التجاري. - تارس نشاط تجاري قاراً دون حيازة محل تجاري. - تارس نشاطاً أو مهنة مضافة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإحصاء المطلوبين. - تارس تجارة خارجية عن موضوع السجل التجاري. - لا يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 12.11 و 15 من القانون المذكور أعلاه. - يثلي أو يور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به. - لا يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري. - يمنح وكالة ممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى. - لا يحدد الالتزام بالنداءات المنصوص عليها في الفقرة 15 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه. ملاحظة: "لا يثلي السجل في السجل التجاري الصادر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".				
رقم السجل: _____ تاريخ السجل في السجل التجاري: _____	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="734 1142 933 1366"> إصدار القانون أو ميثاقه التشريعي </td> <td data-bbox="933 1142 1332 1366"> إصدار القانون </td> </tr> <tr> <td colspan="2" data-bbox="734 1366 1332 1377"> التاريخ: الرقم التتبعي: </td> </tr> </table>	إصدار القانون أو ميثاقه التشريعي	إصدار القانون	التاريخ: الرقم التتبعي:	
إصدار القانون أو ميثاقه التشريعي	إصدار القانون				
التاريخ: الرقم التتبعي:					

الملحق 5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C.	
مستخرج السجل التجاري معدل شخص طبيعي	
رقم السجل 20053133	تاريخ السجل التجاري 2015/05/21

الملاحظات التي يتعين لها الاحتاج لتعليقه في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 والمعدل بشروط عملية الانشطة التجارية، العمل والنظم.	طلب لا يحكم المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 42 من القانون المذكور أعلاه، بحال غير أنه من 5 000 إلى 5 000 000 دج و أو أكثر من سنة 01 الشهر إلى سنة 31 كل من: - تاريس نشاطا تجاريا قاررا أو غير قار دون السجل في السجل التجاري - تاريس نشاط تجاري مستخرج سجل تجاري دون السجل في السجل التجاري - تاريس تقييدات غير صحيحة أو تاريس تقييدات غير كاملة يضاف السجل في السجل التجاري - تاريس نشاطا تجاريا قاررا دون جازة على تجاري - تاريس نشاطا أو جهة مفتحة خضعة للسجل في السجل التجاري، دون، أو حصصا نظيرين - تاريس جازة جازة عن موضوع السجل التجاري - لم يتغير البيانات القانونية للشخص عليها المواد 11، 12 و 13 من القانون المذكور أعلاه - بطلان أو إلغاء السجل التجاري أو التوقيف أو التوقيف - لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري - تمت وكافة بيانات نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الفروع والأصول والتوزيع من الدرجة الأولى - لم يحدد الأثر أو بالذات أو مدة التقييد عليها الفقرة 2 من المادة 33 من القانون المذكور أعلاه
ملاحظة: لا يمكن السجل في السجل التجاري الناجم من الإجراء الإداري الذي يقع على عاتقه خلال عملية أنشطة، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع نظم خاص.	ملاحظة: إتمام الإجراء المذكور في القانون المذكور أعلاه التوقيع:  التاريخ: 24 ماي 2015 الرقم التسلسلي: 200053133

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

المراسيم والقوانين :

- القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد 52
- المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 13 مايو 2015 ، المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، ج ر عدد 24
- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أبريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني
- القانون 2015 المؤرخ في 01 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ج. ر 16 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015
- القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية
- المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم
- المرسوم التنفيذي 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016 ، المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، ج ر عدد 27 بتاريخ 04 مايو 2016
- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالاعلام
- المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أبريل 2016 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 04 مايو 2016
- المرسوم رقم 63-263 المؤرخ في 23 يوليو 1963 الذي تضمن إعادة التسجيل العام للمؤسسات التجارية والتجار في السجل التجاري
- المرسوم رقم 79-16 المؤرخ في 29 جانفي 1979 المتضمن إعادة التسجيل العام للتجار في السجل التجاري
- المرسوم التنفيذي رقم 97-42 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار المعدل و المتمم

- المرسوم التنفيذي رقم 20-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني
- الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.ج.ج عدد 44 ، الصادر في 26 يوليو 2009

الكتب :

- كريم يم كريمة، " استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري"، مجلة المعارف، العدد 22 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس
- علي فتاك ، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري ، دراسة مقارنة ، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2004
- طه حسين الزبيدي، " مبادئ الإحصاء "،كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة صلاح الدين ، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن
- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، الحرفي ، الأنشطة التجارية المنظمة ، السجل التجاري ، ط2 ، نشر وتوزيع ابن خلدون 2003
- بن غانم علي،الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال،المؤسسة الوطنية لفنون المطبعة 2002
- عامر طارق عبد الرؤوف، الإدارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار السحاب للنشر والتوزيع مصر، 2007
- علي زغدود، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة،الجزائر، سنة 2005
- كردودي سهام ،الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق ،دار المفيد للنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2011

الرسائل والمذكرات الجامعية :

- لطرش عبد الرحمان بن يونس سمير، التسجيل في السجل التجاري في ظل التحولات الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021
- مخلوف لعور ، أحكام الإشهار القانوني في السجل التجاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر بالوادي ، سنة 2018/2017
- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2015
- حامد كاتية ، طاجين رادية ، السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون الخاص ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية سنة 2021
- رزقي وداد ، الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية العلوم السياسية والحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2016
- براهيم حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015
- عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2 الجزائر
- قايد زاهية الإدارة الإلكترونية وتحسين أداء أعمال المؤسسات - حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مذكرة ماستر تخصص تسيير استراتيجي دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2015

- مقراني إيمان ، منلايخاف محمد أمين ، الآليات القانونية للحد من التهرب الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص تسيير المؤسسات جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016

المدخلات والمجلات والمحاضرات الجامعية :

- الموسوس عتو ، وظائف السجل التجاري على ضوء أحكام المرسومين التنفيذييين 15-111 و 18-112 ،مجلة القانون ، المجلد 09 ، العدد 02 ،المركز الجامعي أحمد زبانه غيليزان الجزائر، سنة 2020

- د . حساين سامية ، رقمنة السجل التجاري وتأثيرها على النشاط التجاري ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة . بومرداس 2016

- علال ياسين ، يلس أسيا ، " رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية إلكترونية " ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة

- علي مختاري، المرفق العام الإلكتروني الواقع والمأمول مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الدولي الموسوم، "حول النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع تحديات أفاق المنعقد في 2019 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01،الجزائر

- علي السيد الباز ، الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية، مداخلة ملقاة ضمن المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنعقد يوم 26 أفريل ، 2003 ، مركز البحوث الإمارات العربية المتحدة

- ميسر إبراهيم أحمد، هدى عبد الرحيم حسين، اشتقاق الأبعاد الحاكمة في جودة الإدارة الإلكترونية: مؤشر مقترح، ورقة بحثية في إطار الملتقى الدولي حول متطلبات إرساء الحكومة الإلكترونية في الجزائر: دراسة تجارب بعض الدول، جامعة البليدة، 2 الجزائر، يومي 13 و14 ماي 2013

- د. نصيرة بلحاج ، جهود المركز الوطني للسجل التجاري في تجسيد مشروع الإدارة الإلكترونية ، مجلة علمية دولية

سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة ، المجلد 07 ، العدد 02 - جامعة يحي فارس (بالمدية) الجزائر

- بن بعلاش خاليدة ، مكافحة الغش والتهرب الضريبي في التشريع الجزائري ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد: 05 العدد: 02 السنة 2021
- المدونات والمواقع الإلكترونية :
- بوابة المركز الوطني للسجل التجاري
- موقع وزارة التجارة و ترقية الصادرات commerce.gov.dz
- مدونة ضريبة القيمة المضافة ، دليل التعريف برقم التسجيل الضريبي في دولة الإمارات العربية المتحدة (TRN)
- مدونة البوابة الجزائرية لإنشاء المؤسسات

مراجع أجنبية :

- Ministère du commerce, Centre National du Registre du Commerce , «Les création d'entreprise en Algérie», Statistique 2013, CNRC avril, 2014
- Aminata Bal, Quelques réflexions Sur l'administration électronique , Revue Française d'administration publique, N° 110, Sans lieu d'édition, 2004
- Margairaz André La fraude fiscale et ses succédanées, Comment on échappe à l'impôt, édition Blonay, suisse, 1988

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	مقدمة
	الفصل الأول: وظائف السجل التجاري الإلكتروني الكلاسيكية
5	تمهيد
6	المبحث الأول : وظائف السجل التجاري الإلكتروني الأساسية
6	المطلب الأول : الوظيفة التنظيمية للسجل التجاري الإلكتروني
6	الفرع الأول : تسهيل عملية القيد والتعديل
6	أولا : القيد
11	ثانيا : التعديل
12	الفرع الثاني : تثبيت صفة التاجر و الاحتجاج بها أمام الغير
12	أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي
13	ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي
14	الفرع الثالث : مراقبة مدى إلتزام التاجر بالقيد والتعديل والشطب
16	المطلب الثاني : الوظيفة الإعلامية للسجل التجاري الإلكتروني
16	الفرع الأول : الإشهار القانوني كأداة إستعلامية
16	أولا : تعريف الإشهار القانوني
17	ثانيا: نطاق الإشهار القانوني
19	الفرع الثاني : شريحة مستخرج السجل الإلكتروني كأداة إستعلامية
21	المبحث الثاني : وظائف السجل التجاري الإلكتروني الثانوية
21	المطلب الأول : الوظيفة الإحصائية
21	الفرع الأول : الوظيفة الإحصائية من خلال القيد والتعديل
24	الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة على الممارسات الاحتيالية ومخالفة ضوابط القيد والتعديل في السجل التجاري
24	أولا : الممارسات الاحتيالية
26	ثانيا : الجزاءات المترتبة على عدم القيد والتعديل
28	المطلب الثاني : الوظائف الإقتصادية

28	الفرع الأول : تعريف وخصائص المدونة الإقتصادية
28	أولا : تعريفها
29	ثانيا : خصائص مدونة النشاطات الاقتصادية
33	الفرع الثاني : وظائف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري
33	أولا : المدونة إطار تمييز للأنشطة التجارية ودليل إعلامي
35	ثانيا : المدونة إطار لحماية المستهلك والمنافسة التجارية العادلة
الفصل الثاني: وظائف السجل التجاري الإلكتروني الحديثة	
39	تمهيد
40	المبحث الأول : تحقيق الإدارة الإلكترونية
40	المطلب الأول : مفهوم الادارة الإلكترونية
40	الفرع الأول : تعريف الادارة الإلكترونية وخصائصها
41	أولا : تعريفها
41	ثانيا : خصائصها
43	الفرع الثاني: أهداف الإدارة الإلكترونية
44	المطلب الثاني : المركز الوطني للسجل التجاري كتجسيد لمشروع الادارة الإلكترونية
44	الفرع الأول : وظائف تتعلق بالتاجر
47	الفرع الثاني : تسهيل مهام أعوان الرقابة
49	المبحث الثاني: السجل التجاري الإلكتروني كأداة لمكافحة التهرب الضريبي
49	المطلب الأول : مفهوم التهرب الضريبي
49	الفرع الأول : تعريف التهرب الضريبي
50	الفرع الثاني : أسباب التهرب الضريبي وآثاره
50	أولا: أسباب التهرب الضريبي
52	ثانيا : آثار التهرب الضريبي
55	المطلب الثاني : آلية السجل التجاري الإلكتروني لمكافحة التهرب الضريبي (رقم التعريف الضريبي)
55	الفرع الأول : رقم التعريف الضريبي

55	أولا : تعريف رقم التعريف الضريبي
56	ثانيا : كيف يتم الحصول على رقم التعريف الضريبي
57	ثالثا : المعلومات التي يتضمنها رقم التعريف الضريبي
57	الفرع الثاني: وظائف رقم التعريف الضريبي
57	أولا : وسيلة لتسيير التجارة الخارجية
58	ثانيا : أداة للتسيير وتتبع الأموال وإدارة الحسابات المصرفية
58	ثالثا : رقم التعريف الضريبي ضروري لسجل الضرائب
62	خاتمة
66	ملاحق
72	قائمة المصادر والمراجع
78	فهرس المحتويات

الملخص:

حاول المشرع الجزائري مواكبة التطور التكنولوجي من خلال رقمنة السجل التجاري ليساير ويتماشى مع مقتضيات العمليات التجارية الحديثة ، بغية تحديث وتسهيل المعاملات التجارية والمساهمة في تطوير البيئة الإلكترونية إلى جانب رفع مستوى الانتماء بين التجار والمتعاملين وتطوير الإقتصاد في الدولة .

كما لعبت الإدارة الإلكترونية دورًا حاسمًا في تعزيز الشفافية وتسهيل الإجراءات التجارية ، وتتيح يضا أيضا للتجار وأعوان الرقابة والمستهلكين الوصول السريع والمرن إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالتاجر ونشاطه ، وتقلل من الوقت والجهد المطلوبين لإتمام الإجراءات. كما يحد من التكاليف المرتبطة بالورق والطباعة والتخزين التقليدي.

ويعتبر السجل التجاري الإلكتروني من بين أهم الآليات لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي والقضاء على التلاعبات والتزوير وكل الممارسات الاحتيالية التي يلجأ إليها معظم التجار.

résumé

Le législateur algérien a essayé de suivre le rythme de l'évolution technologique à travers la numérisation du registre du commerce pour se conformer aux exigences des opérations commerciales modernes, afin de moderniser et de faciliter les transactions commerciales et de contribuer au développement de l'environnement électronique en plus d'augmenter le le niveau de crédit entre commerçants et négociants et le développement de l'économie du pays.

La gestion électronique a également joué un rôle crucial dans l'amélioration de la transparence et la facilitation des procédures commerciales, elle permet également aux commerçants, aux agents de contrôle et aux consommateurs un accès rapide et flexible aux informations et données relatives au commerçant et à son activité, et réduit le temps et les efforts nécessaires pour compléter les démarches. Il réduit également les coûts associés au papier traditionnel, à l'impression et au stockage.

Le registre électronique du commerce est considéré comme l'un des mécanismes les plus importants pour lutter contre le phénomène de l'évasion fiscale et éliminer la fraude, la falsification et toutes les pratiques frauduleuses auxquelles recourent la plupart des commerçants